

مكتاب الصلاة وحكم تاريخها

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

تحقيق

عبد الله المشاوي

مكتبة الأيمان
المنيرة - أمم جامعة الأزهر
ت : ٢٥٧٨٨٢

مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، فإنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل فى كتابه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ودعا الناس إلى صراط العزيز الحميد .

قال عليه السلام : « الصلاة عماد الدين » و« العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

فالصلاة هى الركن الثانى بعد الشهادتين وهى التى تميز الإنسان المسلم من الكافر .

ولذلك كان الكلام على الصلاة كثير من الأئمة ، فقد جمع الإمام ابن قيم الجوزية ما يههم المسلم عن الصلاة فيما يتعلق بأحكامها وحكم تاركها لكى يكون المسلم على بينة من أمور دينه .

عملى فى الكتاب :

لقد قمت بهذا العمل المتواضع التى تقدمه مكتبة الإيمان بالمنصورة لقرائها الأعزاء راجين الله عز وجل أن ينفع به عامة المسلمين ، وكان جهدى فى هذا العمل :

١- مراجعة الكتاب وضبطه لغويا .

٢- تخريج الآيات القرآنية .

٣- تخريج الأحاديث مع بيان صحتها أو ضعفها .

٤- عمل مقدمة للكتاب .

وأخيراً أدعو الله أن يجعل هذا الكتاب فى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون اللهم آمين .

عبد الله المنشاوى

المنصورة - أجا - نوسا الغيظ

ترجمة المؤلف

نسبه :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى - نسبة إلى بلدة :
أزرع - ثم الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية .
ميلاده : ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة النبوية الموافق سنة ألف
ومائتين وتسعين ميلادية .

منهجه وعقيدته :

كانت عقيدته صافية لم يشبها أى تفكير فقد كانت مستمدة من الفطرة السليمة
ولم يستعمل نظريات الفلاسفة .
وكان من أهدافه الرجوع بالناس إلى منابع الدين فنادى بالرجوع إلى مذهب
السلف الذين تلقوا عن رسول الله ﷺ بلا واسطة .
وكان من أهم ما يميزه فى دعوته التحرر الفكرى لأن المجتمع كان فى حاجة إلى
هذا التحرر ، وكان فى استنباطه للأحكام معتمدا على الكتاب والسنة والإجماع وفتوى
الصحابة والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف .
وقد أودى عدة مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة
الشيخ تقي الدين .

شيوخه وتلاميذه :

تلمذ على يد الشهاب النابلسى ، والشيخ تقي الدين ، وابن الشيرازى ، وغيرهم .
وكان من تلاميذه : ابنه عبد الله ، وابن كثير صاحب التفسير المعروف ، والإمام
ابن رجب الحنبلى ، وغيرهم .

مؤلفاته :

بلغت مؤلفاته ما يقرب من ستين كتاباً فى جميع فروع الدين منها :
زاد المعاد ، إغائة اللفهان ، الداء والدواء ، وعدة الصابرين ، والكتاب الذى فى
أيدينا حكم تارك الصلاة ، وغيرها .

وفاته :

توفى رضى الله عنه وقت العشاء الآخرة ليلة الخميس - الثالث عشر من رجب
سنة إحدى وخمسين وسبعمائة الموافق سنة ألف وثلثمائة وخمسين من الميلاد ودفن
بمقبرة الباب الصغير أسكنه الله فسيح جناته اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأرشدهم ، وهداهم وسددهم :
فى تارك الصلاة عامداً : هل يجب قتله أم لا ؟ وإذا قتل فهل يقتل كما يقتل
المرتد والكافر؟ فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، أم يقتل حدا
مع الحكم بإسلامه ؟ وهل تحبط الأعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا ؟
و هل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا ؟
و هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ وإذا
صحت هل يآثم بترك الجماعة أم لا ؟
و هل يشترط حضور المسجد ، أم يجوز فعلها فى البيت ؟
و ما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها ؟ وما كان مقدار صلاة
رسول الله ﷺ ؟ وما حقيقة التخفيف الذى نبه عليه بقوله ﷺ : « صل بهم صلاة
أخفهم » (١) ؟ وما معنى قوله لمعاذ : « أفئان أنت » (٢) ؟
و المسؤول سياق صلواته ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً
كأن السائل يشهده . فأرشد الله من دل على سواء السبيل ، و جمع بين بيان الحكم
والدليل ، و ما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الميثاق على أهل
العلم أن يعلموا و يبينوا .
أجاب : الشيخ الإمام العلامة بقية السلف ناصر السنة وقامع البدعة الشيخ
شمس الدين محمد بن أبى بكر الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزية رضى الله عنه
وأرضاه ، وجعل جنة الخلد متقلبه ومثواه :

(١ ، ٢) سيأتى تخريجهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً .

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة .

ثم اختلفوا في قتله ، وفي كيفية قتله ، وفي كفره : فأفتى سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابه بأنه يقتل .

ثم اختلفوا في كيفية قتله : فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضرباً في عنقه ، وقال بعض الشافعية : يضرب بالخشب إلى أن يصل إلى أو يموت ، وقال ابن شريح : ينخس بالسيف حتى يموت ؛ لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه . والجمهور يحتجون بقوله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان في كل شيء » ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ^(١) و ضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس ، وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ، ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني : يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل ، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ،

(١) مسلم (١٩٥٥ / ٥٧) .

فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» رواه البخارى ومسلم (١).

وعن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » أخرجه فى الصحيحين (٢) . قالوا : ولأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج .

قال الموجوبون لقتله : قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : ٥] فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول : متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقيم الصلاة ولا آتى الزكاة ، وهذا خلاف ظاهر القرآن . وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة(*) فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : « ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقى الله » ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : « لا ، لعله أن يكون يصلى » فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » (٣) . فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلى ، فدل على أن من لم يصل يقتل ، ولهذا قال فى الحديث الآخر : « نهيت عن قتل المصلين » (٤) وهو يدل على أن غير المصلين لم ينه الله عن قتلهم . وروى الإمام أحمد والشافعى فى مسنديهما من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو فى مجلس فسأره يستأذنه فى قتل رجل من

(١) متفق عليه : البخارى (٢٩٤٦) ومسلم (٣٣/٢١) .

(٢) متفق عليه : البخارى (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦ / ٢٥) .

(*) الذهبية : قطعة صغيرة من الذهب .

(٣) متفق عليه : البخارى (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٤) .

(٤) إسناده ضعيف جداً : الطبرانى فى الكبير (٢٦ / ١٨) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٨ / ١) فيه عامر

ابن يساف وهو منكر الحديث .

المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الأنصاري : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يصلى الصلاة ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » (١) فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصل . وفي صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكروا فقد برئ ومن كرهه فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ فقال : « لا ، ما صلوا » (٢) . وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٣) .

فوجه الاستدلال به من وجهين : أحدهما : أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة . الثاني : قوله : « إلا بحقها » والصلاة من أعظم حقها .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرمت على دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله » رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه (٤) . فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة ، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة . وعن أنس بن مالك قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب ، فقال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » (٥) رواه النسائي وهو حديث صحيح .

(١) إسناده صحيح : أحمد (٤٣٢/٥ ، ٤٣٣) والشافعي في مسنده (١٣/١) .

(٢) مسلم (١٨٥٤/٦٢ ، ٦٣) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٢٥) ومسلم (٣٦/٢٢) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٤٢٨/١) وابن خزيمة (٢٢٤٧) .

(٥) إسناده صحيح : النسائي (٣٠٩٤) .

و تقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم و المال إلا بحق الإسلام ، و الصلاة أكد حقوقه على الإطلاق . و أما حديث ابن مسعود وهو : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (١) فهو حجة لنا في المسألة ، فإنه جعل منهم التارك لدينه ، و الصلاة ركن الدين الأعظم ، و لا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية ، و إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين ، قال الإمام أحمد : و قد جاء في الحديث : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » (٢) و قد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، و من ضيعها فهو لما سواها أضيع ، و لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، قال : فكل مستخف بالصلاة مستهين بها ، فهو مستخف بالإسلام مستهين به و إنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، و رغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة . فاعرف نفسك يا عبدالله ، و احذر أن تلقى الله و لا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك .

و قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة عمود الدين » (٣) ، ألسنت تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط و لم يتفجع بالطنب و لا بالأوتاد؟ و إذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب و الأوتاد ، و كذلك الصلاة من الإسلام . و جاء الحديث أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، و إن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله (٤) . فصلاتنا آخر ديننا ، و هي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام و لا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كله كلام أحمد . و الصلاة أول فروض الإسلام و هي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام و آخره ، فإذا ذهب أوله و آخره فقد ذهب جميعه ، و كل شيء ذهب أوله و آخره فقد ذهب جميعه . قال الإمام أحمد : كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه .

و المقصود أن حديث عبد الله بن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه » (٥) من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) إسناده صحيح : أحمد في الزهد (٦٥٤) موقوفاً على عمر بن الخطاب .

(٣) إسناده ضعيف : كشف الخفا (٣١/٢) وعزاه لأبي نعيم ، وكنز العمال (١٨٨٩٠) وهو مرسل وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٦٦) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٦٥/٤) .

(٥) سبق تخريجه .

فصل

واختلف القائلون بقتله فى مسائل :

إحداها : أنه هل يستتاب أم لا ؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل . هذا قول الشافعى وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك . وقال أبو بكر الطرطوشى فى تعليقه : مذهب مالك ، أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً ، فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل . وهل يستتاب أم لا ؟ قال بعض أصحابنا : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم : لا يستتاب ؛ لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزانى والسارق ، وهذا القول يلزم من قال يقتل حداً ، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل ، كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة ، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام . أما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا ؛ لأنه جعله كالمرتد . وإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشى : وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا ، فإذا قال : لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم ؛ قتل ولم يستتب ، سواء قال هى فرض على أو جحد فرضها .

قلت : هذا الذى حكاه الطرطوشى عن بعض أصحابه أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك . وفى استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعى . ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة - كإحدى الروايتين عن مالك - يقول : الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه ، فيستتاب رجاء زوالها . والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل . قال المستتيبون له : هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة . قالوا : بل الاستتابة ها هنا أولى ؛ لأن احتمال رجوعه أقرب ؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة . وهذا القول هو الصحيح ؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعى الزكاة وقد قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن يتنخوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره .

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزانى والمحارب : أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك فى المستقبل وعلى الترك فى الماضى ، بخلاف المقتول فى الحد

فإن سبب قتله الجنابة المتقدمة على الحد ؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له إلى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول : القتل ها هنا على ترك ، فيزول الترك بالفعل . فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل ، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك .

فصل

المسألة الثانية : أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، فالدعاء إليها لا يستمر ، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم (١) لأنهم لم يصروا على الترك ، فإذا دعى فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

فصل

المسألة الثالثة : بماذا يقتل ؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات ؟

هذا فيه خلاف بين الناس : فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد . وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة . وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد في مسنده (٢) . وعن أبي الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه (٣) ؛ ولأنه إذا دعى إلى فعلها في وقتها فقال : لأصلي ، ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره ؛ فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه ؛ واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب ، وليس أولى من اثنتين . وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها - كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع

(١) مسلم (٦٤٨ / ٢٤٤) .

(٢) إسناده حسن : أحمد (٢٣٨ / ٥) .

(٣) إسناده ضعيف : ابن ماجه (٤٠٣٤) قلت : فيه شهر بن حوشب ضعيف .

فأورث شبهة ها هنا . وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها ، لا شبهة ها هنا في التأخير . وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله ابن المبارك - أو عن وكيع بن الجراح - الشك من إسحاق في تعيينه . قال أبو البركات بن تيمية : والتسوية أصح ، وإلحاقه بهم في أصل الترك .

قلت : وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل ، ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ، ولما قيل له : ألا نقاتلهم؟ قال : « لا ما صلوا » (١) فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

وعلى هذا فمتى دعى إلى الصلاة في وقتها فقال : لا أصلى ، وامتنع حتى فاتت ، وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الإمام أحمد . وقال القاضى وأصحابه كأبى الخطاب وابن عقيل : لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها . قال الشيخ أبو البركات : من دعى إلى صلاة في وقتها فقال لا أصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية ، نص عليه . قال : وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذى ذكره - يعنى أبا الخطاب - لأن القتل بتركها دون الأولى ؛ لأنه لما دعى إليها كانت فائتة ، والفوائت لا يقتل تاركها . ولفظ أبى الخطاب الذى أشار إليه : فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله ، فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها دعى إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله . فالتى أخرها تهاوناً هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعى إليها بعد خروج وقتها ، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعى إليها حتى تضايق وقتها . هذا تقرير ما ذكره الشيخ . قال : وقال بعض أصحابنا : يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور ، فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . قال : والأول أصح ؛ لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعى وجماعة من العلماء ، والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره . وعن أحمد رواية أخرى : أنه إنما يجب قتله إذا

(١) سبق تخريجه .

ترك ثلاث صلوات و تضايق وقت الرابعة ، و هذا اختيار الإصطخري من الشافعية .
ووجه هذا القول : أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة ، و الإنسان قد يترك
الصلاتين لكسل و ضجر أو شغل يزول قريباً و لا يدوم ، فلا يسمى بذلك تاركاً
للصلاة . فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار .

و عن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين . و لهذه الرواية مأخذان :
أحدهما : أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه
تارك الصلاة ، و أقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين . المأخذ الثاني : أن من الصلاة
ما تجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك
الصلاتين موجباً للقتل . و أبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين .

فصل

و حكم ترك الوضوء و الغسل من الجنابة و استقبال القبلة و ستر العورة حكم
تارك الصلاة ، و كذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، و كذلك ترك
الركوع و السجود ، و إن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه و هو يعتقد وجوبه ، فقال ابن
عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، و لا بأس أن نقول بوجوب قتله . و قال الشيخ
أبو البركات : عليه الإعادة ، و لا يقتل من أجل ذلك بحال . فوجه قول ابن عقيل : أنه
تارك للصلاة عند نفسه و في عقيدته ، فصار كتارك الزكاة و الشرط المجمع عليه . و وجه
قول أبي البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، و هذا أقرب إلى مأخذ
الفقه ، و قول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم و جازم على الإتيان
بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه .

و للمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان و أنه من أعمال القلوب و اعتقادها .

فصل في حكم تارك الجمعة

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» (١). وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعرود منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم في صحيحه (٢). وفي السنن كلها من حديث أبي الجعد الضمري وله صحبة أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» (٣) رواه الإمام أحمد من حديث جابر (٤).

وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقي، فلم يقل الشافعي هذا قط، وإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، وهذا هو الصحيح في الدليل، فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه. وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك. وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] فأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها و ثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيض المصلى، ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا: فهذا يدل على أن العيد أكد من الجمعة (٥). وقوله ﷺ: «خمسة صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» (٦) لا

(١) مسلم (٦٥٢/٢٥٤). (٢) مسلم (٨٦٥/٤٠).

(٣) إسناده حسن: أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥) وأحمد (٤٢٤/٣).

(٤) إسناده صحيح: أحمد (٣٣٢/٣). (٥) متفق عليه: البخاري (٩٨٠) ومسلم (١٠/٨٩٠).

(٦) متفق عليه: البخاري (٤٦) ومسلم (٨/١١).

ينهى صلاة العيد فإن الصلوات الخمس وظيفمة اليوم والليلة ، وأما العيد فوظيفة العام ، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء؛ لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة، ولم يمنع وجوب صلاة الجنائز ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جداً والمقصود أن الشافعي رحمه الله نصر على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد . ولكن قد يقال : إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الأعيان ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض . وفائدة ذلك تظهر في مسألتين

إحدهما : أنه لو اشترك الجميع في فعله أثبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق

الوجوب

الثانية : لو اشتركوا في تركه استحق الجميع الذم والعقاب ، فلا يلزم من قوله : **«تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة»** أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة ، فهذا يمكن أن يقال ، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما في الوجوب ، ولا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان فكذا العيد . والمقصود بيان حكم تارك الجمعة ، قال أبو عبد الله بن حامد : **« ومن جحد وجوب الجمعة كفر . فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها قال فإن قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر ، وإلا كفر . »**

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد

إحداها : يقتل بتارك ذلك كله كما يقتل بتارك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتاركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال : **« والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقربيتها في كتاب الله (١) »** وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يؤمر برفع القتال إلا عسر التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق

(١) سورة حديد

الكلمة و شرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (١) ؛ و لأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها : فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر الله النبي ﷺ نوابه و رسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم و الليلة » (٢) . و لأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله . و لأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ؛ و لأنها أكثر الفروض ذكراً فى القرآن ؛ و لأن أهل النار لما يسألون : « ما سلككم فى سقر » [المدثر : ٤٢] لم يبدأوا بشيء غير ترك الصلاة ، و لأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال ، و لأنها عمود فسطاط الإسلام ، و إذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، و لأنها آخر ما يفقد من الدين . و لأنها فرض على الحر و العبد و الذكر و الأنثى و الحاضر و المسافر و الصحيح و المريض و الغنى و الفقير ، و لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالالتزام بالصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، و لأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوماً و لا حجاً و لا صدقة و لا جهاداً و لا شيئاً من الأعمال كما قال عون ابن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء سئل عنه فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، و إن لم تجز له لم ينظر فى شيء من عمله بعد .

و يدل على هذا الحديث الذى فى المسند و السنن من رواية أبى هريرة عن النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب و خس » (٣) و لو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

(١) إسناده صحيح : الترمذى (٢٦٢٢) و الحاكم (٧ / ١) و صححه .

(٢) متفق عليه : البخارى (١٤٥٨) و مسلم (٢٩ / ١٩)

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٢ / ٢٩٠) و أبو داود (٨٦٤) و الترمذى (٤١٣) و النسائى (١ / ٢٣٢) و ابن ماجة

(١٤٢٥) .

والرواية الثالثة: يقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يقتل بترك الحج؛ لأنه مختلف فيه، هل هو على الفور أو على التراخي، فمن قال: هو على التراخي، قال: كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره. وهذا المأخذ ضعيف جداً؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول: هو واجب على ولا أحج أبداً، فهذا موضع النزاع، والصواب القول بقتله؛ لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه، والحج من أعظم حقوقه.

فصل

وأما المسألة الثالثة: وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟

هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو والأوزاعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاة الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاة أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل. وعبد الرحمن ابن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. والثانية: يقتل حداً لا ككفرًا. وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطه هذه الرواية.

ونحن نذكر حجج الفريقين.

قال الذين لا يكفرونه بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين، قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» (١) أخرجاه في الصحيحين. وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلموا» فأخبر بها معاذ عند

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٤٦/٢٨).

موته تأثماً (١) متفق على صحته . و عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » . رواه البخارى (٢) . و عن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بأية من القرآن يرددّها حتى صلاة الغداة وقال : « دعوت لأمتي ، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم لتركوا الصلاة » . فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس؟ قال : « بلى » . فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة . فناداه أن ارجع ، فرجع . والآية : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : ١١٨] . رواه الإمام أحمد في مسنده (٣) .

وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، و ديوان لا يترك الله منه شيئاً ، و ديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال الله عز وجل : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ [المائدة : ٧٢] و أما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه : من صوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك و يتجاوز عنه إن شاء . و أما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة » (٤) .

وفي المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، و إن شاء غفر له » (٥) .

و في المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها و إلا قيل : انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » رواه أهل السنن (٦) و قال الترمذى هذا حديث حسن .

(١) متفق عليه : البخارى (١٢٨) و مسلم (٣٢ / ٥٣) .

(٢) البخارى (٩٩) .

(٣) إسناده حسن : أحمد (١٧٠ / ٥) وفيه العامرى : قدامة بن عبد الله مقبول كما فى التقريب .

(٤) إسناده ضعيف : أحمد (٢٤٠ / ٦) وفي سننه جهالة ابن بابنوس .

(٥) إسناده صحيح : أحمد (٣١٥ / ٥) .

(٦) سبق تخريجه .

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) وفي لفظ آخر: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢). وفي الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها: «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله»^(٣). وفي حديث الشفاعة: «يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله». وفيه: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط»^(٤). وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة و تسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجع سيئاته، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته»^(٥). ويكفي في هذا قوله: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط» ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر. قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم. قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين. ما لكم كيف

(١) إسناده صحيح: أحمد (٢٣٣/٥) وأبو داود (٣١١٦).

(٢) مسلم (٤٣/٢٦).

(٣) متفق عليه: البخارى (٤٢٥) ومسلم فى المساجد (٢٦٣/٣٣).

(٤) متفق عليه: البخارى (٧٥١٠) ومسلم (٣٢٦/١٩٣).

(٥) إسناده صحيح: أحمد (٢١٣/٢) والترمذى (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠).

تُحكَمون . أم لكم كتاب فيه تدرسون . إن لكم فيه لما تخيرون . أم لكم إيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة ﴿ - إلى قوله - ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالون ﴾ [القلم : ٣٥-٤٣]

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه . ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا . وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة . إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون . عن المجرمين . ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين . حتى أتانا اليقين ﴾ [المدثر : ٣٨-٤٧] فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، وإلا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها . ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة . فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلًا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة ، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر . وقد قال : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر . يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ﴾ [القمر : ٤٧ ، ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ إن الذين أجزموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ [المطففين : ٢٩] فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول

لعلكم ترحمون ﴿ [النور: ٥٦] فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم و خلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، و الرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها ، فقال سعد بن أبي وقاص و مسروق بن الأجدع و غيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، و روى في ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » (١) . وقال حماد بن زيد : حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي : يا أبتاه أ رأيت قول الله : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذلك ، و لكنه إضاعة الوقت . وقال حيوة بن شريح : أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ، قال : هو تاركها ، ثم سأله عن : ﴿ الماعون ﴾ ، قال : منع المال عن حقه .

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرّد في القرآن للكفار كقوله : ﴿ وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] وقوله : ﴿ وويل لكل أفاك أثيم . يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها ﴾ - إلى قوله - ﴿ ولهم عذاب مهين ﴾ [الجاثية : ٧] وقوله : ﴿ وويل للكافرين من عذاب شديد ﴾ [إبراهيم : ٧] إلا في موضعين وهما : ﴿ وويل للمطففين ﴾ [المطففين : ١] و ﴿ وويل لكل همزة لمزة ﴾ [الهمزة : ١] فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز و اللمز ، و هذا لا يكفر به بمجرد ، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق ، فالحاقه بويل الكفار أولى لوجهين : أحدهما : أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً و لكن ضيعوا وقتها . الثاني : ما سنذكره من الأدلة على كفره ، يوضحه :

(١) إسناده ضعيف جداً : الطبراني في الأوسط (٢٢٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٧) : فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جداً .

الدليل الخامس : وهو قوله سبحانه : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٩] ، قال شعبة بن الحجاج ، حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية قال : هونهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر . قال محمد بن نصر : حدثنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يزيد بن زيار ، حدثني شريقي بن القطامي قال : حدثني لقمان ابن عامر الخزاعي قال : جئت أبا أمامة الباهلي فقلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت من رسول الله ﷺ يقول : « لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً ثم تنتهي إلى غي وأثام » قلت : وما غي وأثام ؟ قال : « بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم » (١) . فهذا الذي ذكره الله في كتابه : ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ و ﴿ وأثاماً ﴾ قال محمد بن نصر : حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا إبراهيم بن بشير قال : أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى - أو قال صخرة تهوى - عظمها كعشر عشرات عظام سمان . فقال مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد : هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم ، غي وأثام . وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال : إن في جهنم وادياً يسمى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له ، قال تعالى : ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٩] . فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار . ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿ فسوف يلقون غياً . إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ﴾ [مريم : ٥٩ ، ٦٠] فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلاً للحاصل .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة : ١١] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات : ١٠] .

(١) إسناده ضعيف : الطبراني في الكبير (٧٧٣١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٩ / ١٠) : فيه ضعف

ونقهم ابن حبان وقال : يخطؤون .

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿فلا صدق ولا صلى . ولكن كذب وتولى﴾ [القيامة : ٣١ ، ٣٢] فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة . وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولى فقال : ﴿ولكن كذب وتولى﴾ فكما أن المكذب كافر فالتولى عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة . قال سعيد عن قتادة : لا صدق ولا صلى ، لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ، ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته : ﴿أولى لك فأولى . ثم أولى لك فأولى﴾ [القيامة : ٣٤ ، ٣٥] وعيد على أثر وعيد .

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله و من يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ [المنافقون : ٩] قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : هي الصلاة المكتوبة . ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الربح ، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد : أحدها : إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه ، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث . الثاني : تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له ، بخلاف قولك عالم صالح . الثالث : إتيانه سبحانه بالابتداء والخبر معرفتين ، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى : ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة : ٥] وقوله تعالى : ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة : ٢٥٤] وقوله ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ [أنفال : ٤] ونظائره . الرابع : إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين : وقوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله : ﴿وإن الله لهو الغنى الحميد﴾ [الحج : ٦٤] وقوله : ﴿والله هو السميع العليم﴾ [البقرة : ١٣٧] وقوله : ﴿إن الله لهو الغفور الرحيم﴾ [الشورى : ٥] ونظائر ذلك .

الدليل التاسع : قوله سبحانه : ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ [السجدة : ١٥] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عن من إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد

ربهم ، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها ؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه ، فلم يؤمن بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] إلا من التزم إقامتها

الدليل العاشر : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ . وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات : ٤٨ ، ٤٩] ذكر هذا بعد قوله : ﴿ كُلُوا وَشَابِعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مَجْرُمُونَ ﴾ [المرسلات : ٤٦] ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها ، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه تعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد ، على أنا نقول : لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها ، هذا من المستحيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها ، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار ، وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم ، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ، ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكذِبُونَكَ ﴾ أى يعتقدون أنك صادق : ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : ﴿ وَجْحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال موسى لفرعون : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٢] ، وقال تعالى عن اليهود : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦]

وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاء إلى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا: نشهد أنك نبي ، فقال: «ما يمنعكما من اتباعي» ؟ قال : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود^(١) فهؤلاء قد أقرروا بالسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان ؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره ، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام ، فالتصديق إنما يتم بأمرين : أحدهما : اعتقاد الصدق . والثاني : محبة القلب وانقياده . ولهذا قال تعالى لإبراهيم : ﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ [الصافات : ١٠٥] وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها ، فإن رؤيا الأنبياء وحى ، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به . وكذلك قوله ﷺ : «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٢) فجعل التصديق عمل الفرغ ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك ، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل . وقال الحسن : ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلى ، ولكن ما وقر في القلب وصدقته العمل . وقد روى هذا مرفوعاً^(٣) ، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه أهل السنن وصححه الترمذي^(٤) .

الدليل الثاني : ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأهل

(١) إسناده ضعيف : البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٨) وفيه عبد الله بن سلمه المرادى تغير حفظه .

(٢) متفق عليه : البخارى (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧/٢٠ ، ٢١) .

(٣) إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً : ابن عدى (٢٨٩/٦) وقال : حديث باطل .

(٤) مسلم (٨٢ / ١٣٤) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) والنسائي (٢٣٢/١) وابن ماجه (١٠٧٨) .

السنن . وقال الترمذى حديث صحيح إسناده على شرط مسلم (١) .

الدليل الثالث : ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » رواه هبة الله الطبري وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم (٢) .

الدليل الرابع : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة . وفيه نكتة بديعة ، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسة وزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف .

الدليل الخامس : ما رواه عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة » . رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في سننه (٤) .

الدليل السادس : ما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد (٥) . ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام .

الدليل السابع : ما رواه أبو الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم ﷺ : أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم (١) إسناده صحيح : أحمد (٣٤٦/٥) والترمذى (٢٦٢١) والنسائي (٢٣١/١) وابن ماجه (١٠٧٩) والحاكم (٦/١) وصححه وسكت عنه الذهبي ولم أقف على قول الترمذى في هذا الحديث .

(٢) إسناده صحيح : المنذرى في الترغيب والترهيب (٣٧٩/١) وعزاه لهبة الله الطبري بسند صحيح .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (١٦٩/٢) وابن حبان (١٤٦٥) .

(٤) إسناده ضعيف : الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٤) وقال : رواه الطبراني وفيه سلمه بن شريح لا يعرف .

(٥) سبق تخريجه .

في سننه (١).

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٢) وهو حديث صحيح مختصر. ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع: في الصحيحين والسنن والمسائيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه الإمام أحمد. وفي بعض ألفاظه «الإسلام خمس» (٣) فذكره. ووجه الاستدلال به من وجوه: أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. الثاني: أنه جعل هذه الأركان في ركنها أركاناً لقبة الإسلام قريبة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها. الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخله في مسمى اسمه. وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللينة ونحوها.

الدليل العاشر: قول رسول الله ﷺ «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا» (٤). ووجه الدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها. الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف: ابن ماجة (٤٠٣٤) وفي سننه شهر بن حوشب ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٢٣١/٥) والترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجة (٣٩٧٣).

(٣) البخاري (٨) ومسلم (١٩/١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (١٠٧/٨) وأحمد (٢٦/٢، ٩٣).

(٤) البخاري (٣٩١).

يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «مفتاح الجنة الصلاة» (١) وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً . ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله : «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله» (٢) فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها ، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . وقال البخارى : وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك (٣) .

الدليل الثانى عشر : ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمى أنه كان فى مجلسه ، فقال له : « ما منعك أن تصلى ، ألسنت برجل مسلم؟ » قال : بلى ، ولكن صليت فى أهلى . فقال له : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » رواه الإمام أحمد والنسائى (٤) . فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : ما لك لا تتكلم ، ألسنت بناطق ؟ وما لك لا تتحرك ، ألسنت بحى ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلى : ألسنت برجل مسلم؟ .

فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه : حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : فاحتملته أنا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال : فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت ، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر ، ثم أفاق فقال : هل صلى الناس؟ قال : فقلنا : نعم ، فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . وفى سياق آخر : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة (٥) . ثم

(١) إسناده ضعيف : أحمد (٣/٣٤٠) والترمذى (٤) وفيه سليمان بن قرم سمي الحفظ كما فى التقريب .

(٢) إسناده ضعيف : أحمد (٥/٢٤٢) وفى سنده انقطاع بين شهر بن حوشب ومعاذ .

(٣) البخارى تعليقا فى أول كتاب الجنائز (فتح البارى (٣/١٣١) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٤/٣٤٤) والنسائى فى الكبرى (٩٣٠) . (٥) سبق تخريجه .

دعا بوضوء فتوضأ وصلى . وذكر القصة ، فقال هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل و عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافتهم . وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم و من بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله ابن مسعود وابن عباس وجابر و أبو الدرداء . وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة . ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب .

قال المانعون من التكفير : يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله ﷺ : « من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها » (١) ، وقوله : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » (٢) ، وقوله : « تبرؤ من نسب وإن دق كفر بعد إيمان » (٣) ، وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٤) ، وقوله : « من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » (٥) ، وقوله : « من حلف بغير الله فقد كفر » (٦) رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، وقوله : « ثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة عن الميت » (٧) ونظائر ذلك كثيرة . قالوا : وقد نفى النبي ﷺ الإيمان على الزاني والسارق وشارب الخمر و المنتسب . ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار ، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم ، وقد قال النبي ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له » (٨) فنفى عنه الإيمان ، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كقوله ينقل عن الملة ، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

(١) إسناده حسن : الطبراني في الأوسط (٤١٧٧) وفيه قيس بن الربيع مختلف فيه وبقية رجاله ثقات .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (١١٣/٦٢) . (٣) إسناده حسن : أحمد (٢/٢١٥) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٤٨) ومسلم (١١٦/٦٤) .

(٥) إسناده صحيح : أحمد (٤٠٨/٢) والترمذي (١٣٥) .

(٦) إسناده صحيح : أحمد (٢/١٢٥) والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (١٨/١) وصححه على شرط الشيخين

وروافقه الذهبي .

(٧) مسلم (١٢١/٦٧) . (٨) إسناده حسن : (٣/١٣٥، ١٥٤) .

[المائدة: ٤٤]: ليس بالكفر الذى يذهبون إليه . وقد قال طاووس : سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله و ملائكته و كتبه و رسله . وقال أيضاً : كفر لا ينقل عن الملة . وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم و فسق دون فسق .

فصل

فى الحكم بين الفريقين ، و فصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفى والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان ، إذا زال أحدهما خلفه الآخر .

ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة ، و كل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، و كذلك الزكاة والحج والصيام ، و الأعمال الباطنة كالحياء و التوكل والخشية من الله و الإنابة إليه ، حتى تنتهى هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان (١) . و هذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق ، و بينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً : منها ما يلحق بشعبة الشهادة و يكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى و يكون إليها أقرب .

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر . والحياء شعبة من الإيمان ، و قلة الحياء شعبة من شعب الكفر . والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر . والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر . والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر . والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

وشعب الإيمان قسمان : قولية ، و فعلية . وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، و فعلية . و من شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، و كذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهى شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر

(١) متفق عليه : البخارى (٩) ومسلم (٣٥ / ٥٧ ، ٥٨) .

بنفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف . فهذا أصل .

وها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل . والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه . وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة . وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصديق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة . فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سراً و جهراً ويقولون : ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ، ولا نؤمن به . وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب و انقاد ، أطاعت الجوارح و انقادت ، و يلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وأن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يصاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يصاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يصاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، و تارك الصلاة كافر بنص رسول الله

ﷺ ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه ، الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد . وكذلك قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١) فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله : « من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) وقوله : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » (٣) ، وقد سمي الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ . ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٤ ، ٨٥] فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم . ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم . فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفسدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه . فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٤) ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم . فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم

(١) متفق عليه : البخارى (٦١٦٦) ومسلم (١١٩/٦٦) . (٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه : البخارى (٦١٠٤) ومسلم (١١١/٦٠) . (٤) سبق تخريجه .

فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار . وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملين الإيمان . فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا . وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل ، فهاهنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم . قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] : ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة . وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة . وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه ، فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً . وسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً . وليس الكافران على حد سواء . وسمى الكافر ظالماً كما فى قوله تعالى : ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٥٤] وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وقال نبيه يونس : ﴿لا إله إلا أنت سبحانه إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقال صفيه آدم : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال كلمه موسى : ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفرلى﴾ [القصص: ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم . ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله : ﴿وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧] الآية، وقوله : ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا كثير فى القرآن .

ويسمى المؤمن فاسقاً كما فى قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦] نزلت فى الحكم بن أبى العاص وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] وقال عن إبليس : ﴿فسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠]

وقال: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق .

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] وجهل غير كفر كقوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ [النساء: ١٧] كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾ [المائدة: ٧٢] وقال: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣١] وفي شرك الرياء: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠] ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره (١). ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» (٢).

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها . وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل؛ فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب له الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اتهم خان» (٣). وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اتهم خان» (٤) فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، لكن إذا استحکم وكمّل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاء عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً

(١) إسناده صحيح: أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (١٢٥/٢).

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٤٠٣/٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣) ومسلم (١٠٧/٥٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٤) ومسلم (١٠٦/٥٨).

خالصاً وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال : سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهد ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ، هل يكون مصرأ من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »^(١) يخرج من الإيمان ويقع فى الإسلام . ونحو قوله : « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن »^(٢) ، ونحو قول ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] قال إسماعيل : فقلت له ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان . وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبينة على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفقرة وإجماع الصحابة قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [يوسف : ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم ﴾ [الحجرات : ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطلقه : ﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴾ [الحجرات : ١٥] وهؤلاء ليسوا منافقين فى أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار . قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقه وشرب الخمر والانتهاج - فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً . ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله ﷺ : « فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق »^(٣) فدل على أنه يجتمع فى الرجل

(١) متفق عليه : البخارى (٥٥٧٨) ومسلم (١٠٠/٥٧) .

(٢) هو نفس الحديث السابق . (٣) سبق تخريجه .

نفاق وإسلام . وكذلك الرياء شرك ، فإذا رأى الرجل فى شىء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً ، وقد لا يسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران : أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى . فالمعنوى هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول شرعى محض ، والثانى لغوى وشرعى .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً . ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً . كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً . وقد يطلق عليه الفعل كقوله : « فمن تركه فقد كفر » (١) ، و : « من حلف بغير الله فقد كفر » (٢) وقوله : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر ، ومن حلف بغير الله فقد كفر » (٣) رواه الحاكم فى صحيحه بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً إنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه . وهكذا الزانى والسارق والشارب والمتنهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافراً إن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام

(١ ، ٣) سبق تخريجهم

والإيمان . نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟
فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك
شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه . ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا
هو من أنكر رسالة محمد ﷺ ، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمداً بغير وضوء .
فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تتعلق المشروط بشرطه ، وقد لا يكون كذلك .

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة .

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا
بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس
مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة . وقد أشار إلى هذا في
قوله : «فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع» (١) ، وفي قوله : «إن أول ما ينظر في أعماله
الصلاة ، فإن جازت له نظر في سائر أعماله . وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من
أعماله بعد» (٢) .

ومن العجب أن يقع الشك في الكفر من أصر على تركها ودعى إلى فعلها على
رؤوس الملأ- وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل
له : تصلى وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلونى ولا أصلى أبداً . ومن لا يكفر تارك الصلاة
يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم
يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحى من هذا
قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

فصل

فى سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم - فى كفر تارك الصلاة ومن حكى الإجماع على ذلك

قال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد عن ابن المبارك قال : من أصر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر . وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال إنى لا أصلى المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار . وقال يحيى بن معين : قيل لعبد الله بن المبارك : إن هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقرب به فهو مؤمن مستكمل الإيمان . فقال عبد الله : لا نقول نحن ما يقول هؤلاء ، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً فى وقت فهو كافر . وقال ابن أبي شيبه : قال النبى ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » (١) فيقال له : ارجع عن الكفر ، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالى ثلاثة أيام . قال أحمد بن يسار : سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال : كافر . فقال له السائل : أتبين منه امرأته ! . فقال صدقة : وأين الكفر من الطلاق ، لو أن رجلاً كفر ولم تطلق منه امرأته ! قال عبد الله بن نصر : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبى ﷺ : أن تارك الصلاة كافر (٢) . وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

فصل

و أما المسألة الرابعة : وهو قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟

فقد عرف جوابها مما تقدم . وإنا نفرده هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول : أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود الإسلام - كما صح عن النبى ﷺ (٣) - وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت عليه سائر الأعمال ، وقد تقدم الدليل على ذلك .

(١) إسناده صحيح : ابن حبان (٢٥٦ - موارد).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

و أما تركها أحياناً فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « بکروا بصلاة العصر ، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » (١) . وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له ، قال المهلب : معناه من تركها مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، حبط عمله فى الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى فى وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

وحاصل هذا القول : أن من تركها فإنه أجرها . ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاتته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله ، وإنما يقال فاتته أجر ذلك العمل . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال ، فهذا الذى استشكله هؤلاء ووارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم .

والذى يظهر فى الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصلحها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم ، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين .

فإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة ؟ قيل : نعم ، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السيئات . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات : ٢] وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب - لما باع بالعينة (٢) - وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال : ينبغى للعبد فى هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لثلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله . وآيات الموازنة فى القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها ، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فإن قيل : فأى فائدة فى تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها

(١) البخارى (٥٥٣) .

(٢) إسناده ضعيف : البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٠) قلت : فى سنه جهالة .

من الصلوات ؟ قيل : الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب ، وهو مفهوم ضعيف جداً . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات ، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح (١) ، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » (٢) أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال ، وهذا تمثيل لحوط عمله بتركها ، كأنه شبه أعماله الصالحة - بانتفاعه وتمتعه بها - بمنزلة أهله وماله ، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتبح الأهل والمال فبقى وترأدونهم ، وموتوراً بفقدهم ، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً .

فصل

والحوط نوعان : عام ، وخاص . فالعام : حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة . والخاص : حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئى ، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه . ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهب به كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير فى إذهاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ذهب فى مقابلتها شعب كثيرة . وتأمل قول أم المؤمنين فى مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، كيف قويت هذه الشعبة التى أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التى يحبها ، محاربة التى يبغضها . والله المستعان .

(١) متفق عليه : البخارى (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧/٢٠٢) .

(٢) متفق عليه : البخارى (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢٠٠) .

فصل

و أما المسألة الخامسة : التي هي قوله : هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا ؟

فهذه المسألة لها صورتان : إحداهما : يقبل فيها بالنص والإجماع ، وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان ، فصلاها بالليل ، وعكسه ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » اللفظ لمسلم (١) . وروى مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾ [طه : ١٤] » (٢) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال : « اكلاً لنا الليل » فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أي بلال » . فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله . قال قتادة : فاقتادوا وواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال : ﴿ أقم الصلاة لذكرك ﴾ » (٣) وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة (٤) . وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال : « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » (٥) . وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً . فنزلنا منزلاً دهاساً من الأرض ، فقال : « من يكلاًنا ؟ » فقال بلال : أن ، قال : « إذا تنام » قال : لا ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ

(١) متفق عليه : البخارى (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤/٣١٤) .

(٢) مسلم (٦٨٤/٣١٦) .

(٣) مسلم (٦٨٠/٣٠٩) .

(٤) متفق عليه : البخارى (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢/٣١٢) .

(٥) مسلم (٦٨١/٣١١) .

فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: اهبطوا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» فلما فعلوا قال: «هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي» (١). فهذا متفق عليه بين الأمة.

واختلفوا في مسألتين: لفظية، وحكمية، فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء؟

فيه نزاع لفظي محض، فهي قضاء لما فرض الله عليهم، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي، فإن الوقت في أحدهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصلها إلا في وقتها الذي أمرنا بيقاعها فيه، وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله: «فليصلها إذا ذكرها» فإن ذلك وقتها. فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسناداً، ولكن قد روى البيهقي والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها» (٢).

فصل

و أما المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر، أم يجوز له التأخير؟

فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم: إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن ويعقوب بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي، واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا به، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه. وفي حديث أبي قتادة: فلما استيقظوا قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة (٣). قالوا: ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها. قالوا: ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه، فإن حضور الشيطان في المكان لا يكون عذراً في تأخير الواجب

(١) إسناده صحيح: أحمد (١/٤٦٤).

(٢) إسناده صحيح: الدارقطني (١/٤٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٨١).

قال الشافعى : ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان ، فقد صلى - ﷺ - وهو يخنق الشيطان (١) . قال الشافعى : فخنقه للشيطان فى الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان . قالوا : ولأنها عبادة مؤقته فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى ؛ لأن الأداء متوسع فى الصلاة دون الصوم ، فكانت التوسعة فى القضاء أولى . وقال أبو إسحاق المروزى : إن أخرها لعذر قضاها على التراخى للحديث ، وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لثلاث يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن .

واحتج الجمهور بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى قتادة أنهم ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « ليس فى النوم تفريط ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » (٢) وفى صحيحه أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ [طه : ١٤] » (٣) وعند الدارقطنى فى هذا الحديث : « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها » (٤) . وهذه الألفاظ صريحة فى الوجوب على الفور . قالوا : وما استدللتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذى لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها ، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عدداً .

وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام فى منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضئها فيه للخبر ، مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ، ولهذا أوجب الفورية فى المقيدة أكثر من نفاها فى المطلقة . وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أن السنة فرقت بين الموضعين ، فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها ، فليس لنا أن نجتمع ما فرقت السنة بينهما . الثانى : أن هذا القياس حجة عليهم ، فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر ، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة ، فأين القياس ؟ وأما قولهم : لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان ، فقد تقدم جوابه ،

(١) البخارى (٤٦١) . (٢-٤) سبق تخريجهم .

وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل ، وأما نقضهم بخنق النبي ﷺ للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض ، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا ترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي ، بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ، ولعله إن تعرض له في الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية ، فأين إحدى المسألتين من الأخرى؟ والله أعلم بالصواب .

فصل

و أما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس : هل ينفعه القضاء ويقبل منه ، أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك : يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه ، وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبداً ولا يقبل منه ، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ، أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى ؟ هذا محل الخلاف ، ونحن نذكر حجج الفريقين :

قال الموجبون للقضاء : لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فيإيجاب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى ، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي . قالوا : وقد صلى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه (١) ، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع . قالوا : وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور ؟ . قالوا : وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد . قالوا : وقد أمر النبي

(١) متفق عليه : البخارى (٥٩٦) ومسلم (٦٣١).

ﷺ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضى يوماً مكانه . قالوا: والقياس يقتضى وجوب القضاء، فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه .

قال الآخرون : أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت . ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان : أحدهما : ما وقته بقدر فعله كالصيام . والثاني : ما وقته أوسع من فعله كالصلاة . وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها ، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها . قالوا : فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حساً ، بل لا يمكن حساً أيضاً ، فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع .

قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته . قالوا : ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به ، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره . وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والسيان وغلبة العقل يصلحها إذا زال عذره ، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض^(١) ، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع ، فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ، ولا يجوز لغیره بالاتفاق ، بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة ؛ لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة . وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له ﷺ : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا »^(٢) وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلي ، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم .

(١) متفق عليه : البخارى (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) .

(٢) سبق تخريجه .

قالوا : وأما من أخرج صلاة النهار فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً . قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » (١) وقال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » (٢) فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ، ولم يكن موتوراً من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله . قالوا وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٣) ، فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان مدركاً سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً ، فإنه ﷺ لم يرد إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم ، إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء وعندكم تصحح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئاً ، فلا معنى للحديث عندكم ألبتة .

قالوا : والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدوداً الأول والآخر ، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ؛ لأن كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟ قالوا : والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت . فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمکنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الأمور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ، ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها وأحب إلى الله ، وهذا باطل بالنص والإجماع . قالوا : وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد

(١ ، ٢) سبق تخريجهما . (٣) مسلم (٦٠٨ / ١٦٥) .

التارك لها ، قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] قد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وفيه حديث مرفوع^(١) وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٩] وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها ، والتحقق أن إضاعتها تناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها . وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعدد لحدود الله كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الآخر ؟ قالوا : وأيضاً فنقول لمن قال إنه يستدركها بالقضاء : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها ، هي التي أمر الله بها ، أم هي غيرها ؟ فإن قال : هي بعينها ، قيل له : فالعائد بتركها حينئذ ليس عاصياً ؛ لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعاً . وإن قال : ليست هي التي أمر بها ، قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها . ثم نقول أيضاً : ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها ، أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فإن قالوا : صلاته طاعة وهو مطيع بها ، خالفوا الإجماع والقرآن والسنة الثابتة . وإن قالوا : هي معصية ، قيل : فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية ، وكيف تنوب المعصية عن الطاعة ؟ فإن قلتم : هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية ، قيل لكم : الطاعة هي موافقة الأمر وامتناله على الوجه الذي أمر به ، فأين أمر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك ؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة .

قالوا : وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام ، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج ، وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة ، فأى فرق بين من قال : أنا أفطر النهار وأصوم الليل ، أو قال : أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهراً في الربيع ؟ أو قال : أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم ، أو قال : أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة ، أو أصلي العيدين في وسط الشهر ، وبين من قال : أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ، فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك ؟ قالوا : وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة

(١) سبق تخريجه .

وأزمة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكاناً ميقاتاً لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفاء والمروة ، ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه؟ قالوا: وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته، كما قال النبي ﷺ: « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » (١) وما فات فلا سبيل إلى إدراكه ألبتة . ولو أمكن أن يدرك لما سمي فاتتاً ، وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي ﷺ: « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من عرفة » (٢) أفلا تراه جعله فاتتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فإنها لا تسمى فاتتة ، ولهذا لم تدخل في قوله: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٣) .

قالوا: و الأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته، ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فاتتة لغواً وباطلاً . وكيف يفوت ما يدرك؟ قالوا: وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفاتت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه . قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره: « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر » (٤) فأين هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد؟

قالوا: وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصرُوا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالاً وركباناً حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها . ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه . فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له ألبتة وهو يسمع داعي الله جهره فيدعها حتى

(١) سبق تخريجه .

(٢) إسناده صحيح لغيره : مالك في الموطأ ١/٣٩٠ (١٦٩) . (٣) سبق تخريجه .

(٤) إسناده ضعيف: أحمد (٤٥٨/٢) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) وابن ماجه (١٦٧٢) وفيه أبو المطوس لا يدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا .

يخرج وقتها ثم يصلبها في غير الوقت ، وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أن يصلب على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة . فأخبرونا أى كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذى أمر الله بإيقاعها فيه عمداً يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه ألبتة حتى تقوم الساعة .

و نحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه وخلاف قولكم .

فصل

في قول أبى بكر الصديق الذى لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه ، قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن زيد أن أبابكر قال لعمر بن الخطاب : إني موصيك بوصية إن حفظتها : إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالليل ، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار . وإنما لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف ، وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم ، فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم ، وذكر أهل النار وأعمالهم ، فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقي بيده إلى التهلكة ، فإن حفظت قولى فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه ، وإن ضيعت وصيتى فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه (١) . وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن زبيد الياضى قال : لما حضرت أبابكر الوفاة . . فذكره .

قالوا : فهذا أبو بكر قال : إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً ، وإنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف النهار . قالوا : فهذا قول أبى بكر

(١) إسناده ضعيف : ابن المبارك فى الزهد (٩١٤) وسنده منقطع .

وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم . قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن خراش قال : رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة ، قال له : ما هذا القارئ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

قالوا : ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة ، لوجوه : أحدها : أن النفي يقتضى نفي حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته متفنية . هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها؟ . الثاني : أنكم إذا أردتم نفي الكمال المستحب فهذا باطل ، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفى لنفي مستحب فيها ، وإنما تنتفى لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها . وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له »^(١) و « لا عمل لمن لا نية له »^(٢) و « لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل »^(٣) . و « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٤) . ولر انتفت لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها . وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها ، فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة . الثالث : أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب ، وقال محمد بن المثني : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول : إن الصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها . فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزئ في غير وقتها؟ وقال عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها سعدت ولها نور صارع في السماء وقالت : حفظتني حفظك الله ، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه^(٥) .

(١) إسناده حسن : أحمد (٣/١٣٥) وسبق تخريجه .

(٢) إسناده حسن : البيهقي في السنن الكبرى (١/٤١) .

(٣) إسناده صحيح : ابن ماجه (١٧٠٠) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤/٣٤) .

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٢٢٣٤) .

فصل

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ، ويبرؤون بها الذمة ، واللفظ لأبي عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه ، قال فى الاستذكار فى باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبهانى حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس : فما يسرنى بها الدنيا وما فيها - يعنى الرخص (١) .

قال أبو عمر : ذلك عندي - والله أعلم - لأنه كان سبباً إلى أن أعلم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله عن عباده فى الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها فى وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها . ألا ترى إلى حديث مالك فى هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها » (٢) والنسيان فى لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ [التوبة : ٦٧] أى تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهره من له أقل علم بتأويل القرآن . فإن قيل : فلم خص النائم والناسى بالذكر فى قوله فى غير هذا الحديث : « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (٣) . قيل : خص النائم والناسى ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فى سقوط الإثم عنهما بالنوم والنسيان . فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما ؛ لأن العلة المتوهمه فى الناسى والنائم ليست فيه ولا عذر له فى ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرأ له . وسوى الله سبحانه وتعالى فى حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان ، بل كل واحد منهما يقضى بعد

(١) إسناده ضعيف : أحمد (٢٥٩/١) وابن عبد البر (٢٩٩/١) وفيه يزيد بن أبى زياد ضعيف كما فى

التقريب .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

خروج وقته ، فنص على النائم والناسى فى الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر فى الصوم ، وأجمعت الأمة ونقلت الكفاة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه ، وكذلك من ترك الصلاة عامداً ، فالعامد والناسى فى القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا فى الإثم ، كالجانى على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلا فى الإثم . وكان الحكم فى هذا النوع بخلاف رمى الجمار فى الحج الذى لا يقضى فى غير وقته لعامد ولا ناسى لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضاً لأن الضحايا ليست بواجبة فرضاً ، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله ﷺ : «دين الله أحق أن يقضى» (١) وإذا كان النائم والناسى للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك وإن أبى لا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه بالإتيان بها ؛ لأن التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها فى وقتها .

وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة فى وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناسى ، وإنما قال رسول الله ﷺ : «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (٢) قال : والمتعمد غير الناسى والنائم . قال : وقياسه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا ،

فخالف فى المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر فى ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهرى طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح فى العقول . ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء - وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك - قول النبى ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (٣) ولم

(١) متفق عليه : البخارى (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨/١٥٤) .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

يستثن متعمداً من ناسى . ونقلت الكفاة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار .

ودليل آخر : وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل .

ودليل آخر أيضاً : وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » (١) فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بنى قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا فى بنى قريظة بعد غروب الشمس لقوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » (٢) فلم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الطائفتين ، وكلهم غير ناسى ولا نائم ، وقد أخرج بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل فى وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها .

ودليل آخر : وهو قوله ﷺ : « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها » قالوا : أفنصليها معهم ؟ قال : « نعم » (٣) . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسحاق بن الحسن الحرى ، حدثنا أبو حذيفة : موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى قال : عن أبى ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبى ﷺ فقال : « إنه سيجىء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها » قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال « نعم » (٤) قال أبو عمر : أبو مثنى الحمصى هو الأملوكى ثقة . وفى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا فى وقتها .

والأحاديث فى تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً . وقد كان

(٢ ، ١) البخارى (٤١١٩) .

(٤ ، ٣) إسنادهما صحيح : أبو دارد (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧) .

الأمراء من بنى أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال ﷺ : «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(١) وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب ، يعنى الاستذكار في المواقيت .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٢) فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفراطاً ، والمفراط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر . وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته مع ما كان من تفريطه ، وقد روي في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله ﷺ قال : «وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها»^(٣) وهذا أبعد وأوضح في أداء المفراط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر ، وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بسفره ، وفيه قالوا : يا رسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد قال : «لا ، إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم»^(٤) وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٥) .

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد ، وقد روي عبد الرحمن بن علقمة الثقفى وهو مذكور في الصحابة قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر ، وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلها فيه لشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم .

وقد أجمع العلماء علي أن من ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لله ، وذكر بعضهم أنها كبيره من الكبائر وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر وأجمعوا على أن للعاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود إليه ، قال الله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور : ٣١] ، ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله ﷺ حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال : «دين الله أحق أن يقضى»^(٦) .

(٢٠١) سبق تخريجهما .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) إسناده حسن : أحمد (٤/٤٤١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٥٦) .

(٥) ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٣٠٦) .

(٦) سبق تخريجه .

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحببه لشذوذه . وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سند روى في ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ، ونقض أصله ونسى نفسه .

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ، ثم قال : فهذا قول داود ، وهو قول أهل الظاهر ، وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه ، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله : **﴿أضاعوا الصلاة﴾** [مریم : ۵۹] إن ذلك أخروها عن مواقيتها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمداً إذا أبي إقامتها ولا يقولون بقتله إذا كان مقراً بها ، فكيف يحتج بهم؟ على أنه معلوم أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها ، قال تعالى : **﴿وانني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾** [طه : ۸۲] ، ولا تصح لمضيغ الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه ، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفاه وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها ، وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، وكذا نقول : لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء : **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**^(۱) و**«لا إيمان لمن لا أمانه له»**^(۲) ، ومن قضى الصلاة فقد صلاها ، وتاب من سيئ عمله بتركها ، وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منه حجة ؛ لأن ظاهره خلاف ما تأوله .

(۱) إسناده ضعيف : الحاكم (۲/۲۶۶) والدارقطني (۱/۴۲۰) وفيه سليمان بن داود اليمامي قال عنه

البخاري : منكر الحديث .

(۲) سبق تخريجه .

فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها : لقد أرعدتم وأبرقتم ، ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ، ولا في نقلنا مذاهب السلف ، ولا في حججنا . فإن لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وإنها لم تبق واجبه عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم ، وتشنعوا علينا بما شنعتم ، بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم ، فإنه قد تحتمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له إلى إدراكه إلا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه ، وقد ذكر من الأدلة ما لا سبيل لكم إلى رده فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلاً بالعلم أين كان ومع من كان ، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ، ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود . فأما قولكم : أن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس ؛ لأنه كان سبيلاً إلى أن علم رسول الله ﷺ أصحابه - المبلغين عنه إلى سائر أمته - بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً ناسياً كان لها أو نائماً أو متعمداً لتركها ، فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ، ولعل ابن عباس إنما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة ، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيهاً للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها ، فما يسرنى بها الدنيا وما فيها ، وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتردى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها ، فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمداً ، وصلاة النهار إلى الليل ، أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب ، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه ، وبأى طريق فهمتموه؟

فصل

وأما قولكم: إن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] إلخ. فنعم لعمر الله، إن النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك، ونسيان سهو، ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قال: ﴿فليصلها إذا ذكرها﴾^(١) وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد، وإلا كان قوله: ﴿إذا ذكرها﴾ كلاماً لا فائدة فيه، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤] وقوله ﷺ: ﴿إذا نسيت فذكروني﴾^(٢).

الثاني: أنه قال: ﴿فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها﴾^(٣) ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت، هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا يجوز نسبتها إلى رسول الله ﷺ إذ يبقى معنى الحديث: من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمها بعد الوقت. وشناعة هذا القول أعظم من شناعته علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه، فأين هذا من قولكم؟

الثالث: أنه قابل الناسي في الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع: النائم والناسي غير مؤاخذين.

الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي، وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله: ﴿من أكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله﴾^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٠١) ومسلم (٨٣/٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١٧١/١١٥٥).

فصل

وأما قولكم: وسوى الله سبحانه في حكمهما - أى حكم العامد والناسى - على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان بأن كل واحد منهما يُقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والساهى فى الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر فى الصوم ، واجتمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه ، أن عليه قضاءه إلى آخره .

فجوابه عن وجوه: أحدها: قولكم: إن الله سبحانه وتعالى سوى بينهما - أى بين العامد والناسى - فكلام باطل على إطلاقه ، فما سوى الله سبحانه بين عامد وناسى أصلاً ، وكلامنا فى هذا العامد العاصى الآثم المفرط غايه التفريط ، فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما فى صلاة أو صيام؟

وقولكم فنص على النائم والناسى فى الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور فى الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه ، وأن الذى نص عليه فى الحديث هو نسيان السهو الذى هو نظير النوم ، فلا تعرض فيه للعامد ، وأما نصه على المريض والمسافر فى الصوم فهما ، وإن أفطر عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمهما ، وما سوى الله ولا رسول الله بين تارك الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ، فمؤخر الصوم فى المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان ، وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر فى الصوم المعذورين ، ونص رسول الله ﷺ على حكم النائم والناسى فى الصلاة المعذورين ، فقد استوى حكمهما فى الصوم والصلاة ، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض المسافر والنائم والناسى المعذورين؟ يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم ، والفطر فى السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين .

وعلى كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس ، وهذا مما لا يخفى به عند كل عالم .

وقولكم إن الأمة اجتمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً ثم تاب منه فعليه قضاؤه ، فيقال لكم: أوجدوا لنا عشرة من أصحاب رسول

الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ، ولن تجدوا إليه سبيلا ، وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف ، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به ، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله ، وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما .

فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم ، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم للناس اختلافاً ، إذا لم يبلغه . وقال في رواية المروزي : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ، إذا سمعتم يقولون : أجمعوا ، فاتهمهم ، لو قال : إني لأعلم مخالفاً ، كان أسلم ، وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ، ما أعلمه أن الناس مجمعون ؟ ولكن يقول : ما أعلم فيه اختلافاً . فهو أحسن من قوله أجمع الناس ، وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا . وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن : لا يكون لأحد أن يقول : أجمعوا ، حتى يعلم إجماعهم في البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة ، فقال لي : تضيق هذا جداً . قلت له : وهو مع ضيقه غير موجود ، وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجز عنها ، فقال له المناظر : فهل من إجماع ؟ قلت : نعم الحمد لله كثيراً ، في كل الفرائض التي لا يسع جهلها ، وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت : أجمع الناس لم تجد أحداً يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته : أو ما كفاك عيب الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد بعد رسول الله ﷺ دعوة الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك هذا ؟ قال له المناظر : فقد ادعاه بعضكم . قلت : أفحمدت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الإجماع ، وهو ترك ادعاء الإجماع ، فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فنجد حولك من يقول لك : معاذ الله أن يكون هذا إجماع .

وقال الشافعي في رسالته : ما لا يعمل فيه خلاف فليس إجماعاً .

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى . فلنرجع إلى المقصود فنقول : من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إن من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها أنها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته؟ فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك . وقد نقلنا من الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته ، وقد صرح الحسن بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة : حدثنا إسحاق حدثنا النضر عن الأشعث عن الحسن قال : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها . قال محمد : وقول الحسن هذا يحتمل معنيين : أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء ؛ لأن الكافر لا يؤمن بقضاء ما ترك من الفرائض من كفره . والثاني : أنه لم يكفره بتركها ، وأنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم ، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه ، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به ، وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه ، قال : ومن ذهب إلى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضاً : لو أنه لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ»^(١) أو ذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقصاها بعد ذهاب الوقت إذا استيقظ أو ذكر وأنه لما وجب عليه قضاؤها أيضاً ، فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر .

فقد نقل محمد الخلاف صريحاً وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين : أحدهما : أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف ، والثاني : أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإجماع ، وفي المسألتين نزاع معروف ، وأما قوله : إن القياس يقتضي أن لا يقضى النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم ؛ لأن وقت النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

وأما قولكم : إن الكافة نقلت والأمة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة : «من أفطر يوماً من

(١) سبق تخريجه .

رمضان من غير عذر، لم يقضه عنه صيام الدهر، وإن صامه»^(١) فهذه الرواية المعروفة، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه: من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله؟ .

وأما قولكم: إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي أبدأ وإن خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(٢) فنقول: هذا الدليل مبنى على مقدمتين: إحداهما: أن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمداً. والمقدمة الثانية: أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أدائه .

فأما المقدمة الأولى: فلا نزاع فيها ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم توهمتم علينا أننا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام .

وأما المقدمة الثانية: ففيها وقع النزاع، وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً، فادعواكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتتم الحكم بنفسه، فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفأفة، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم، فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته؟ وأما قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»^(٣) وقوله: «دين الله أحق أن يقضى»^(٤) فهذا إنما قاله في حق المعذور لا المفرط .

ونحن نقول: إن مثل هذا الدين يقبل القضاء، وأيضاً فهذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(٥). وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فأنجأها الله سبحانه وتعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صومي عنها»^(٦) رواه أهل السنن، وكذلك جاء

(١) سبق تخريجهما

(٢) البخارى (٦٦٩٩).

(٤) سبق تخريجه

(٥) متفق عليه: البخارى (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٦) إسناده صحيح. أحمد (٢١٦/١) وأبو داود (٣٣٠٨) والنسائى (٢٠/٧).

منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ، ففي المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : «أنت أكبر ولده» ؟ قال : نعم . قال : «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه» ؟ قال : نعم . قال «فحج عنه» (١) ، وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» (٢) متفق على صحته ، وعن ابن عباس أيضاً قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه؟ قال : «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه فقضيته أكان يجزى عنه» ؟ قال : نعم . قال : «فحج عن أهلك» (٣) رواه الدارقطني .

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء : دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقته محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطراً وعدواناً ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها ، ولهذا لو قضاها على غير تلك الصفة لم تنفعه .

فصل

قولكم : وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهم معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المعتمد لتركها أولى .

فجوابه من وجوه : أحدها : المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمه بها من أفسد القياس . **والوجه الثاني** : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين

(١) إسناده صحيح : أحمد (٥/٤) والنسائي (٥/١١٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) إسناده صحيح : الدارقطني (٢/٢٦٠) .

يستيقظ ويذكر ، كما قال ﷺ : «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي والدارقطني^(١) ، وقد تقدم ، فالوقت وقتان : وقت اختيار ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهر هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً . الثالث : أن الشريعة قد فرقت في مواردنا ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا يخفاء به ، فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز . الرابع : أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل ألزمتها بالمفرط المتعدى على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط .

فصل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) فما أصح من حديث ، وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم تقولون : هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً ألبته ، بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرقة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً ، فإن أمر أن يوقع جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أولاً يدرك منه شيئاً .

فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً ، قيل لكم : النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه . ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها . فنحن نسألکم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد ، أو إدراك يقتضى الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا بركعة منها؟ .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما

فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها ، فيقال : يا لله العجب ، لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا ، فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه ، بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره ، وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه ، أو يكون آخرها عمداً ، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه ، فإنه إن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه ، وأن الناسى يصلّيها متى ذكرها ، وإن كان عامداً فهو تأخير لها من وقت أذن فيه ، كتأخير المسافر والمعدور الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء .

وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال : أحدها : أن يصلّي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا : والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه . الثاني : أنها تؤخر كما أخر النبي ﷺ يوم الخندق ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزوة واحدة . والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه مالم يلتحم القتال ، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفيين : صفاً يصلون ، وصفاً يحرسون ، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك . فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال . فهذا له موضع وهذا له موضع ، وهذا في القول كما ترى : وقالت طائفة ثالثة : يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله ، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها ، وهذا مذهب جماعة من الشاميين ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الصحابة فعلوا هذا ، وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدى الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه وباللغة التوفيق .

فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» (١) فأدرکت طائفه الصلاة في الطريق فقالوا: لم يرد منا تأخيرها ، فصلوها في الطريق ، وأبت طائفة أخرى أن تصلها إلا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء ، فما عنف رسول الله ﷺ واحده من الطائفتين ، فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير ، وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة ، فكيف يقاس العاصي المتعدى لحدود الله على المطيع له الممثل لأمره! فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده ، وبالله التوفيق .

وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بني قريظة على الذين صلوا في الطريق ، قالوا: لأنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة ، والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق .

فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن تصلى نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه؛ لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار ، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفراء .

ونحن نقول: إنه متى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور ، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفراء بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصلها بالنص ، وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، أراد أن لا يخرج أمته ، فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة ، وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض ، وهذا لا ينازع فيه ، ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان؟ .

وأما قولكم : وقد روى من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح : « وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها » (٢) أن هذا أوضح في أداء المفراط

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد ، فيالله العجب ، أين في هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمانها على أن العاصي المتعدى لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه؟ وكأنكم فهمتم من قوله: «**فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها**» أمره بتأخيرها إلى الغد ، وهذا باطل قطعاً لم يرد رسول الله ﷺ والحديث صريح في إبطاله ، فإنه أمره أن يصلها إذا استيقظ أو ذكرها ، ثم روى في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله: «**فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها**»^(١) وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة . وقد روى عن البخاري أنه قال : لا يتابع في قوله: «**فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد**»^(٢) وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ألفتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره ، فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا . فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال : «**أيهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟**»^(٣) قال الحفاظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : وفي هذا دليل على ما قال البخاري ؛ لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتاده ، وعندى أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ﷺ بإعادتهما من الغد ، وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها ، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه . والله أعلم .

قوله : وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر - إلى آخره - وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مراراً وأن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدى لحدود الله به ، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا .

قوله : وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور في

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٨٤) .

(٣) سبق تخريجه .

الكبائر ، فيقال : يالله العجب ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً ، وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر؟ وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأى كبيرة تقوى عن إحباط العمل سوى تفويت الصلاة؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولم يخالفه صحابى واحد فى ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك .

هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما فى وقت إحداهما للعذر فماذا نقول فىمن صلى الصبح فى وقت الضحى عمداً وعدواناً والعصر نصف الليل من غير عذر؟ وقد صرح الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ، ولم يخالف الصديق صحابى واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغى لمن سها عن صلاته وأضاعها ، وقد قال الصحابة وهم أعلم الأمة بتفسير الآية : إن ذلك تأخيرها عن وقتها ، كما تقدم حكايته ، وبالله العجب ، أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل ، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر ، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبائر ، ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواناً عمداً بلا عذر . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين الصلاة . فقال : أجل ، أصلى ، إنه لا حظ فى الإسلام لمن أضع الصلاة ^(١) ، وقال إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبث أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التى افترض الله بمواقيتها فإن فى تفريطها الهلك . وقال محمد بن نصر المروزي : وسمعت إسحاق يقول : صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ^(٢) ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ، وإنما جعل أوقات وذهاب الوقت أن الصلاة ما وصفنا لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة فى السفر فصلى إحداهما فى وقت الأخرى ، فلما جعل النبي ﷺ الأولى منهما وقتاً للأخرى فى حال والأخرى وقتاً للأولى فى حال صار وقتهما وقتاً واحداً فى حال العذر كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلى

(١ ، ٢) سبق تحريجهما .

الظهر والعصر وإذا طهرت آخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء ، وإذا كان صلاة الذي يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ (١) فما يقول - بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه - لمن يصلها بعد العشاء؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان - على قولكم - مغفوراً له غير آثم ألبته ، وهذا لا يقوله أحد .

قوله : والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله فإنه يقول : ما وجب بإجماع فإنه لا يسقط إلا بإجماع . فيقال : غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم ، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وأن الصلاة كانت في ذمته بإجماع فلا تسقط إلا بإجماع وهو مفقود ، قيل لكم : ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وأن ذمته قد برئت منها ؟ فمن قال بهذا فقولوه أظهر بطلاناً من أن نحتاج إلى دليل عليه ، والذي يقول منازعكم : إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه ، وهذا محال ، ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه فنقول : أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفطر بإضاعة الوقت ، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله ، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت ، بل لعل هذا لم يقله أحد .

فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك ، وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة ، والله المستعان .

فصل

فإن قيل : فقد أمر النبي ﷺ المفطر متعمداً في نهار رمضان بالقضاء في موضعين : أحدهما : المجمع . والثاني : المستقى ، ففي السنن من حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قد جامع أهله في رمضان ، فذكر الحديث وفيه قال : «كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل» (٢) ، وعند ابن ماجه : «وصم يوماً مكانه» (٣) . وفي السنن والمسند من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض» (٤) قيل : الحديثان معا ولا يثبتان .

(١) مسلم (١٩٥ / ٦٢٢) .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٨١ / ١١١١) .

(٣) ابن ماجه (١٦٧١) .

(٤) أحمد (٤٩٨ / ٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) .

أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الحديث ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، والذي ذكرها لا تقوم به الحجة ، فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي وقد ضعفه الأئمة ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال مرة : ضعيف . وكذلك قال أبو زرعة والسعدى والنسائي . وقال البخارى : ليس بالقوى ، عنده مناكير ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف فيه . والضعف بين على رواياته . ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله : «صم يوماً مكانه» ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة : «اقض يوماً مكانه»^(١) وكذا روى عن الدراوردي عن إبراهيم بن سعد عن الليث ، قال البيهقي : وإبراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة . وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن على ، كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو : وأمره أن يقضى يوماً مكانه ، وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه : «وصم يوماً مكانه واستغفر الله»^(٢) فخالف هاشم الناس في روايته عن أبي سلمة ، والحديث لحميد عن أبي هريرة ، ورواه ابن أبي أويس قال : حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه ، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال : أتى أعرابى إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فى آخره : «فصم يوماً مكان ما أصبت»^(٣) وهذا مرسل ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب . ورواه داود بن أبى هند عن عطاء فلم يذكر قوله : «وصم يوماً مكانه» وعطاء كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به .

وأما حديث المستقوى عمداً فهو حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٤) فقال الترمذى : هذا حديث حسن

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٢٢٦/٤) بسند ضعيف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إسناده ضعيف : أبو داود فى المراسيل (١٠٢) والشافعى فى المسند (١/٢٦٢) .

(٤) إسناده ضعيف : الترمذى (٧٢٠) وقال : لا يصح إسناده .

غريب ، وقال : قال محمد - يعنى البخارى - لا أراه محفوظا ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : حدثنا على بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض»^(١) قال الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : ما أراه محفوظاً . قال : وقد روى يحيى بن أبى كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم . وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه ، إذ المراد به المعذور الذى اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذى احتاج أن يستقى فاستقاء ، فإن الاستقاء فى العادة لا يكون إلا لعذر ، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقى من غير حاجة ، فيكون المستقى متداوياً بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء ، وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقاً .

وقد اختلف الفقهاء فى الجامع فى نهار رمضان إذا كفر هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذى أفطره؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها : يجب . والثانى : لا يجب . والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

فصل

وأما المسألة السادسة : وهى هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟

فهذه المسألة مبنية على أصليين : أحدهما : أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا هى فرض فهل هى شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان :

أما المسألة الأولى : فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأبو عمر الأوزاعى وأبو ثور والإمام أحمد فى ظاهر مذهبه ، ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى فقال : وأما الجماعة فلا أرخص فى تركها إلا من عذر .

(١) لم أقف عليه فى العلل للترمذى ولعله فى العلل الكبرى .

وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجراً ، فهل يسعني أن أصل في بيتي؟ قال : «تسمع الإقامة»؟ قال : نعم . قال : «فأتها»^(١) قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة . ثم قال في أثناء الباب : فدللت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير : «لا أجد لك رخصة»^(٢) فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة ، قال : وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم^(٣) أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعماليس بفرض . قال : ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(٤) . ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ، وإنما لما أمره الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب .

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ، ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ : «من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٥) ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال : وقال الشافعي ذكر الله الأذان بالصلاة فقال : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ [المائدة : ٥٨] وقال تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة : ٩] وسن رسول الله ﷺ الأذان الصلوات المكتوبات ، فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلى كل مكتوبة إلا في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو

(١) إسناده حسن . الحاكم (٢٤٧/١) وابن خزيمة (١٤٧٨ - ١٤٨٠) .

(٢) إسناده حسن . أبو داود (٥٥٢) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٦٤٤) ومسلم (٢٥١/٦٥١) .

(٤) مسلم (٦٥٥) .

(٥) إسناده صحيح : ابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان (٤٢٦) وصححه الحاكم (٢٤٥/١) على شرط الشيخين

روافقه الذهبي .

مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر . وإن تخلف أحد فصلها منفرداً لم تكن عليه إعادتها ، صلاحها قبل الإمام أو بعده ، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاحها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض . هذا كله لفظ ابن المنذر .

وقالت الحنفية والمالكية : هى سنة مؤكدة ، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبه لفظى ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب .

قال الموجبون : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا معك ﴾ [النساء : ١٠٢] ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أمره سبحانه لهم بالصلاة فى الجماعة ، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية فى حق الطائفة الثانية بقوله : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا معك ﴾ وفى هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعداء بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفايه لسقطت بفعل الطائفة الأولى . وفى الآية دليل على وجوبها على الأعيان : فهذه على ثلاثة أوجه : أمره بها أولاً ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم فى تركها حال الخوف ،

والدليل الثانى : قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم : ٤٢ ، ٤٣] ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود فى الدنيا فأبو أن يجيبوا الداعى . إذا ثبت هذا فإجابة الداعى هى إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها فى بيته وحده ، فهكذا فسر النبى ﷺ الإجابة ، فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل النبى ﷺ أن يرخص له ، فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال : « فأجب » ^(١) فلم يجعل مجيباً له بصلاته فى بيته إذا سمع النداء ، فدل على أن

(١) مسلم (٢٥٥/٦٥٣) .

الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة ، ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : «تسمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح» ؟ قال : نعم . قال : «فحيهلا» (١) رواه أبو داود والإمام أحمد . وحيهلا اسم فعل أمر معناه أقبل واجب ، وهو صريح أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها لم يجبه ، وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى : ﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ قال : هو قول المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح . فهذا الدليل مبنى على مقدمتين : إحداهما : أن هذه الإجابة واجبة . والثانية : لا تحصل إلا بحضور الصلاة فى الجماعة . وهذا هو الذى فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، فقال ابن المنذر فى كتاب الأوسط : روينا عن ابن مسعود وأبى موسى أنهما قالا : من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . قال : وروى عن عائشة أنها قالت : من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به : وعن أبى هريرة أنه قال : لأن تمتلى أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه .

فهذا وغيره يدل على أن الإجابة عن الصحابة هى حضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصياً .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٧] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع ؛ لأنه من أركانها والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها ، كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسييحاً ، فلا بد لقوله : ﴿مع الراكعين﴾ من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين ، والمعية تفيد ذلك ، إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلًا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال . فإن قيل : فهذا ينتقض بقوله تعالى : ﴿يا مريم ائتى لريك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾ [آل عمران: ٤٣] والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة . قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة ، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك ، بخلاف قوله : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٧] ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء ، فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد ،

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٥٥٣) ولم أقف عليه عند الإمام أحمد .

وكانت لا تفارقه فأمرت أن ترقع مع أهله . ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصاصها به على سائر النساء ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٢ ، ٤٣] فإن قيل : كونهم مأمورين أن يركعوا مع الرَّاكِعِينَ لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم ، بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] فالمعية تقضى المشاركة فى الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه . قيل : حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة ولا سيما فى الصلاة ، فإنه إذا قيل : صلى مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة .

الدليل الرابع : ما ثبت فى الصحيحين : وهذا لفظ البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميماً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»^(١) وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حجباً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلى بالناس . ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢) متفق على صحته واللفظ لمسلم . وللإمام أحمد عنه ﷺ : «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمتم صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار»^(٣) .

قال المسقطون لوجوبها : هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه : إحداهما : أن هذا الوعيد إنما جاء فى المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة

(١) متفق عليه : البخارى (٦٤٤) ومسلم (٦٥١/٢٥١) .

(٢) متفق عليه : البخارى (٦٥٧) ومسلم (٦٥١/٢٥٢) .

(٣) إسناده ضعيف : أحمد (٣٦٧/٢) وفيه أبو معشر ضعيف .

بيوتهم»^(١) . الثاني : أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . الثالث : أنه هم ولم يفعل ، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً ، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين ، بل إما واجبة أو محرمة ، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا: والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة؛ لأنه هم بالتخلف عنها، وهو لا يهم بترك واجب . قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم ، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة .

قال الموجبون : ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث .

أما قولكم : إن الوعيد إنما هو في حق تارك الجمعة ، فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجمعة ، فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حق تارك الجماعة ، وذلك بين في أول الحديث وآخره . وحديث ابن مسعود صريح في أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافي بين الحديثين . وأما قولكم إنه منسوخ ، فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها ، فأين شروط النسخ من وجود معارض من مقاوم متأخر ، ولن تجدوا أتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى .

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهذا ليس بهين . ولا تترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته ، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين ، وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً ، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه ، فإن رأوا من الخلف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام ، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا الرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكاراً لك وباللغة التوفيق .

وإنما لم يفعل النبي ﷺ ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه ، وهو اشتغال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية ، فلو أحرقها عليهم لتعدت

(١) مسلم (٦٥٢/٢٥٤)

العقوبة إلى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز ، كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع ، لثلاث تسرى العقوبة إلى الحمل ، ورسول الله ﷺ لا يهمل بما لا يجوز فعله أبداً . وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر؛ وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من أن يسمعه يقول هذا المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة .

وأما قولكم : إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فمما لا يلتفت إليه ولا يظن برسول الله ﷺ أنه مهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله ، وهو ﷺ لم يخبر أنه كان يصلى وحده ، بل كان يصلى جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت ، وأيضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان : واجب الجماعة ، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم ، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف .

وأما قولكم إنما هو بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين : أحدهما : إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة . والثاني : اعتبار ما ألغاه ، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله .

الدليل الخامس : ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : «هل تسمع النداء»؟ قال : نعم . قال : «فأجب»^(١) وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ، واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو . وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، وأنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال : «تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «ما أجد لك رخصة»^(٢) .

قال المسقطون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وقوله : «لا أجد لك رخصة» أى إن أردت فضيلة الجماعة قالوا : وهذا منسوخ .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

قال الموجبون : الأمر المطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصه للعبد في التخلف عنه لضرب شاسع الدار لا يلائمه قائده . فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلى وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى . قال أبو بكر بن المنذر : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، وإذا قال لا بن أم مكتوم وهو ضريب : « لا أجد لك رخصة » فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود وأبو حاتم ، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر » - قالوا وما العذر؟ قال : « خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلاها »^(١) .

قال المسقطون للوجوب : هذا الحديث فيه علتان : إحداهما : أنه من رواية معارك العبدى وهو ضعيف عندهم . الثانية : إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه .

قال الموجبون : قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر »^(٢) وحسبك بهذا الإسناد صحة . ورواه ابن المنذر حدثنا علي بن العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً . قالوا : ومعارك العبدى قد روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالته ، ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك ، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب .

الدليل السابع : ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبينا سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما

(١) إسناده ضعيف : أبو داود (٥٥١) وابن حبان (٢٠٦١) . قلت : في سننه أبو خباب مدلس .

(٢) سبق تخريجه .

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . وفي لفظ وقال : إن رسول الله علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه^(١) . فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم . وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه . ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم . وقد أكد هذا المعنى بقوله : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، وسمى تاركها المصلى في بيته متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها وشريعته التي شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها ، فإن تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس .

الدليل الثامن : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم»^(٢) . ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة ، وأمره على الوجوب .

الدليل التاسع : أنه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة ، فروى وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم : ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي^(٣) . وعن علي بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال : «استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف» رواه الإمام أحمد وابن حبان . وفي روايه الإمام أحمد : صليت خلف النبي ﷺ فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ على الرجل حتى انصرف فقال له : «استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٤) قال ابن المنذر : وثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق ، فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف

(١) مسلم (٢٥٧/٦٥٤) .

(٢) مسلم (٢٨٩/٦٧٢) .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٢٢٨/٤) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) وابن حبان (٢١٩٦-إحسان) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٢٣/٤) وابن حبان (٢١٩٩-إحسان) .

وهو في جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان . يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفرداً ، ولو صححت صلاة المنفرد لما حكم رسول ﷺ بنفسها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته .

قال المسقطون للوجوب : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان الفذ خلف الصف ، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم ، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل ، فروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ : فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ . رواه النسائي (١) . فقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل مقتدياً به . قالوا : قد أحرم أبو بكر فذاً خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة (٢) . قالوا : وقد أحرم ابن عباس عن يساره ﷺ فأخذ بيده فأداره عن يمينه (٣) ولم يأمره النبي ﷺ باستقبال الصلاة بل صحح إحرامه فذاً ، فهذا في النقل ، وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأقامه عن يمينه وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول ﷺ فأخذ بيده فأقامه عن يمينه (٤) .

قال الموجبون : العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك ، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه ، وأما قولكم : إن هذا قول شاذ ، فلعمر الله ليس شاذاً ومعه رسول الله ﷺ وسننه الصحيحة والصريحة ولو تركها من تركها ، فلا يكون ترك السنن خلفها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره . وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها ؟ هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم : سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي ، ومن دونهم كالحكم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وقال بها الأوزاعي - حكاة الطحاوي عنه - وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

(١) إسناده صحيح : النسائي (١/٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٢) البخاري (٧٨٣) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٦٩٨) ومسلم (٧٦٣/١٨١ ، ١٨٤) .

(٤) مسلم (٧٦٦/١٩٦) .

فأين الشذوذ، وهؤلاء القائلون ، وهذه السنة؟ .

وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات ؛ لأن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن قيل : لو وقفت فذة خلف صف النساء صححت صلاتها . قيل : ليس كذلك ، بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال ، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه لعموم قوله **عَلَيْهِ** : « لا صلاة لفرد خلف الصف »^(١) خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح ، بقي فيما عداه على هذا العموم .

وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه ، فقد أوجب عنها بأنها كانت في أول الأمر حين علمه موافقت الصلاة وقصة أمره **عَلَيْهِ** الذي صلى خلف الصف فذا بالإعادة متأخرة بعد ذلك ، وهذا جواب صحيح ، وعندى فيه جواب آخر : وهو أن النبي **عَلَيْهِ** كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده ، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه ، كما أن النبي **عَلَيْهِ** صلى بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم^(٢) ، لم يدخل في نهيه **عَلَيْهِ** الإمام إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم^(٣) ، وأما قصة أبي بكره فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف ، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راعياً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع ، وعنه في ذلك ثلاث روايات : إحداها : تصح مطلقاً . وحجة هذه الرواية أن النبي **عَلَيْهِ** لم يأمر أبا بكره بالإعادة ولا استفضله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ، ولو اختلف الحال لاستفضله ، وروى سعيد بن منصور في سننه عن زيد ابن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشى راعياً ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل . والرواية الثانية : أنها لا تصح ، نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف ؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به في الركعة فأشبهه ما لو أدركه وقد سجد . وهذه الرواية أصح عند

(١) سبق تخريجه .

(٢) جاء ذلك في حديث متفق عليه : البخارى (٣٧٧) ومسلم (٤٤٤ / ٥٤٤) معنى ذلك .

(٣) إسناده ضعيف : أبو داود (٥٩٨) وفي سننه جهالة .

أكثر الصحابة ، والرواية الثالثة . إن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته ، وإلا صحت لقصة أبي بكر ، وقول النبي ﷺ : « لا تعد » والنهي يقتضى الفساد ، ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة وكانت هذه حال أبي بكر ، وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرموا فذيين ، فهذه أولاً ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة ، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره فأدارهما عند أول وقوفهما ، ولو قدر أنهما أحرموا كذلك فمن أحرم فذاً صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها ، وإنما الاعتبار بالركوع وحده ، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته ، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه ، وهذا من أعظم الحرج والمشقة ، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً . والله أعلم .

الدليل العاشر : ما رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ثلاثة من قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية »^(١) فوجه الاستدلال منه أنه خير باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها .

الدليل الحادي عشر : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٢) . وفي رواية : سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٣) .

ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة . ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده . وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث . وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من

(١) إسناده حسن : أحمد (١٩٦/٥) وأبو داود (٥٤٧) وفيه السائب بن حبيس صدوق وباقي رجاله رجال الصحيح .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما .

تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره . والذي يقول صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلى مع الإمام ، فإذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار . بل قد أنكروا ما هو دون هذا وهو على من لا يصلى مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله وقال : «مالك لا تصلى معنا؟ ألسنت برجل مسلم» (١) ، وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة» (٢) .

الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ونحن نذكر نصوصهم .
 قد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له (٣) . وقال أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع المنادى (٤) . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال : من سمع النداء فلم يأت له لم تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . وقال وكيع عن عبد الرحمن بن خضير ، عن أبي نجيع المكي عن أبي هريرة ، قال : لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه ، وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدى بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر لم يجد خيراً ولم يرد به . قال وكيع : حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له (٥) . قال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال : سألت رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس : هو في النار . ثم جاء الغد

(١) سبق تخريجه .

(٢) إسناده صحيح : أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) وقال : حسن صحيح والنسائي (١١٢/٢ ، ١١٣) .

(٣) ، (٤) سبق تخريجهما .

(٥) إسناده صحيح : ابن ماجه (٧٩٣) .

فسأله عن ذلك فقال : هو فى النار . قال : واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس : هو فى النار .

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً . ولم يجمع عن صحابى واحد خلاف ذلك . وكل من هذه الآثار دليل مستقل فى المسألة لو كان وحده ، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت ؟ وبالله التوفيق .

فصل

وأما المسألة السابعة : وهى هل الجماعة شرط فى صحة الشرط أم لا ؟

فاختلف الموجبون لها فى ذلك على قولين : أحدهما : أنها فرض يأثم تركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، ونص عليه أحمد فى رواية حنبل فقال : إجابة الداعى إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلاً قال هى عندى سنة أصلها فى بيتى مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة . وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفرانى فى كتاب الإقناع أنها شرط للصحة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده ، وحكاه القاضى عن بعض الأصحاب ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمى ، وهو قول داود وأصحابه . قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا .

ونحن نذكر حجج الفريقين .

قال المشترطون : كل دليل ذكرناه فى الوجوب يدل على أنها شرط ، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقى فى عهده الأمر . قالوا : ولو صححت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له ، ولو صححت لما قال النبى ﷺ : «من سمع المنادى ثم لم يعجبه لم تقبل منه الصلاة التى صلى»^(١) فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها . كما أنه لو وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه . قالوا : ونفى القبول إما أن يكون لفوات ركن أو شرط ، ولا ينتقض هذا بنفى القبول عن صلاة العبد الأبق وشارب الخمر أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فأبطل أجرها . قالوا : ولو صححت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس إنه من النار . قالوا : ولو صححت صلاته أيضاً لما كانت واجبة ، وأنه إنما يصح عبادة من أدى ما أمر به ، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية .

قال المصححون لها : - وهم ثلاثة أقسام : قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن شاء تركها . وقسم يجعلها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عمّن عداهم . وقسم يقول هى فرض على الأعيان وتصح بدونها . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد سبع وعشرين

(١) سبق تخريجه .

درجه»^(١)، وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢). قالوا: فلو كانت صلاة المفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة ، إذا لا مفاضلة بين الصحيح والباطل .

قالوا: وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح من جماعة فكأنما قام الليل كله»^(٣) قالوا: فشبها فعلها في جماعة بما ليس بواجب ، والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد . قالوا: وقد روى يزيد ابن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا ، قال: «على بهما» فجىء بهما ترعد فرائصهما ، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا» فقالا: يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، قال «فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» ، رواه أهل السنن^(٤) وعند أبي داود «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة»^(٥) . قالوا: ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة . وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ فحضرت الصلاة فصلي ، يعني ولم أصل ، فقال لي: «أصليت ؟ قلت: يا رسول الله ، قد صليت في الرحل ثم أتيتك ، قال: «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» رواه الإمام أحمد^(٦) ، وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي ذر^(٧) وعبادة وعبد الله بن عمر^(٨) ، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان عن مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أبو داود والنسائي^(٩) .

(١) متفق عليه: البخارى (٦٤٥) ومسلم (٢٤٩/٦٥٠) .

(٢) متفق عليه: البخارى (٦٤٧) ومسلم (٢٤٩/٦٤٩-٢٤٨) .

(٣) مسلم (٢٦٠/٦٥٦) .

(٤) إسناده صحيح: أحمد (١٦٠/٤) والترمذى (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) .

(٥) إسناده صحيح: أبو داود (٥٧٥) .

(٦) إسناده صحيح: أحمد (٣٤/٤) .

(٧) مسلم (٦٤٨) .

(٨) سبق تخريجه

(٩) إسناده حسن: أبو داود (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) .

فصل

قال الموجبون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قل أذلك خير أم جنة الخلد﴾ [الفرقان: ١٥]؟ وهو كثير، فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

وفى السنن عنه عليه السلام: «إن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها» حتى بلغ عشرين (١). فإذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان، فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة. وأبلغ من هذا قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» (٢) فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وإن برئت ذمته من الصلاة، فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الأجر وإن برئت الذمة، ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وإن اصطاح الفقهاء على تسميتها صلاة، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها، فهي أبعد شيء من الصحة، وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب، وإن حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة، وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه فجوابه أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعدر، وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضى الله عنهم، وهؤلاء لو أجابوا بهذا لرد عليهم منازعهم أن المعدور يكمل له أجره، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً، وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية إذا كان من عادته أن يصلى جماعة فمرض أو حبس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة، والله

(١) إسناده حسن: أحمد (٤/٣٢١) وفيه عمر بن أبي بكر وثقه ابن حبان.

(٢) إسناده ضعيف: العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٤) وقال: لم أجده مرفوعاً. وسنده ضعيف.

يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها ، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين . قالوا: ويتعين هذا ولا بد ، فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده ، فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذي له صلاة . قالوا: والله تعالى يفضل القادر على العاجز ، وإن لم يؤاخذ فذلك فضله يؤتاه من يشاء .

وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : «من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١) فهذا إنما هو المعذور ، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً ، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة ألبته مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) وعمران ابن حصين هو راوى الحديثين ، وهو الذى سأل عنهما النبي ﷺ .

فصل

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان : «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل»^(٣) فمن أفسد الاستدلال ، وأظهر ما فى نقضه عليكم قوله ﷺ : «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»^(٤) وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب ، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه ، فقد شبه به الصوم الواجب ، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب فى مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير .

فصل

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحجن بن الأدرع وأبى ذر وعبادة فليس فى حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة ألبته ، ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك وأنكر عليه ، وكذلك ابن عمر لم

(١) البخارى : (١١١٥) .

(٢) البخارى : (١١١٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مسلم (٢٠٤ / ١١٦٤) .

يقبل صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة ، ونحن نقول : إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ : إنه لا صلاة له . فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الأمرين : أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة . أو يكونوا معذورين وقت الصلاة ، ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة . كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعداً لمرض ثم برئ في الوقت أو صلى عرياناً ثم وجد السترة في الوقت .

قالوا : وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد ، وذلك من وجوه : أحدها : أن الجمع لأجل المطر جائز ، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلى كل واحد في بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض . الثاني : أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده وصلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لندوب محض . الثالث : أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة . وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله : وبالله التوفيق .

فصل

وأما المسألة الثامنة وهي : هل له فعلها في بيته ، أم يتعين المسجد؟

فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد : أحدهما : له فعلها في بيته ، وبذلك قالت الحنفية والمالكية ، وهو أحد الوجهين للشافعية . والثاني : ليس له فعلها في البيت إلا من عذر . وفي المسألة قول ثالث : فعلها في المسجد فرض كفاية ، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعية .

وجه القول الأول : حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما ، فإن النبي ﷺ ندبهما إلى فعلها في المسجد ولم ينكر عليهما فعلها في رحالهما . وكذلك حديث محجن بن الأدرع وحديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه

فيصلى بنا^(١) ، وفي الصحيحين عنه أيضاً قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً^(٢) . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال : «المسجد الحرام . ثم المسجد الأقصى . ثم حيثما أدركتك الصلاة فصلى فإنه مسجد»^(٣) وصح عنه ﷺ : «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٤)

ووجه الرواية الثانية : ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة فى إتيان المساجد . وفى مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال : «إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقتة عليه»^(٥) وفى لفظ لأبى داود . «ثم أتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٦) وقال له ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - : هل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : «لا أجدر لك رخصة»^(٧) وقال ابن مسعود : لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم^(٨) . وعن جابر بن عبد الله قال : فقد النبى ﷺ قوماً فى صلاة فقال : «ماخالفكم عن الصلاة؟ فقالوا : الماء كان بيننا ، فقال : «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» رواه الدارقطنى^(٩) ، وقد تقدم هذا المعنى عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة ، فإن خالف وصلى فى بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان : قال أبو البركات فى شرحه : فإن خالف وصلها فى بيته جماعة لا تصلح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل فى تركه الجماعة حيث ارتكب النهى ، ويعضده قوله : «لا صلاة لجار المسجد إلا المسجد»^(١٠) قال : والمذهب الصحة لقوله ﷺ : «صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته فى بيته أو فى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»^(١١) ويحمل قوله : «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»^(١٢) على نفي الكمال جمعاً بينهما ، قال : والرواية الأولى اختيار أصحابنا وأن حضور

(١) متفق عليه : البخارى (٦٢٠٣) ومسلم (٢٦٧/٦٥٩) .

(٢) متفق عليه : البخارى (٦٨٩) ومسلم (٧٧/٤١١) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٣٣٦٦) ومسلم (١/٥٢٠) ، (٢) .

(٤) متفق عليه : البخارى (٤٣٨) ومسلم (٣/٥٢١) .

(٥) إسناده صحيح : أحمد (٤٢٣/٣) .

(٦) إسناده صحيح : أبو داود (٥٤٩) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨-١٢) سبق تخريجهم .

المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها ، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفي تركها بالكلية أو في المفاصد ومحو آثار الصلاة بحيث تقضى إلى فتور هم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . قال : وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم : أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين . قال : ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك ؛ لأن أكثر الناس قادرين على الجماعة في البيوت ، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة ، فلا يجوز ترك الشرط - وهو الوقت - من أجل السنة ، فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية ، وإما على الأعيان ، هذا كلامه .

ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار . ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو - وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل - وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه ، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاد رفعة في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما المسألة التاسعة : وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها ، فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله ﷺ وكفى ، وكذلك أصحابه من بعده فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك ، ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك بألفاظه .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، قال : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك في القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن وراكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق على صحته ، وهذا لفظ البخارى (١) . وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وأن غيره لا يقوم مقامه ، كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة ، وتقييدها بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر ، فإن الذى قال هذا هو الذى قال : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» (٢) وهو الذى قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٣) ولا تضرب سننه بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وأن من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالباً بالأمر . وتأمل أمره بالطمأنينة فى الركوع والاعتدال فى الرفع منه ، فإنه لا يكفى مجرد الطمأنينة فى ركن الرفع حتى تعتدل قائماً . قلنا : فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال : إذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته ، فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتى به كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه . ولا ينفي هذا وجوب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد فى الرفع بدليل آخر . فإن الذى قال هو وأمره هو الذى أمر بالتسبيح فى الركوع فقال لما نزلت : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال : «اجعلوها فى ركوعكم» (٤) وأمر بالتحميد فى الرفع فقال : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» (٥) : فهو الذى أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه ، وبالتسبيح والتحميد ، وقال فى الرفع من السجود : «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وفى لفظ : «حتى تعتدل جالساً» فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ، ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم يذكر فى هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة ، فإن الشافعى يوجب الفاتحة

(١) متفق عليه : البخارى (٧٩٣) ومسلم (٤٥/٣٩٧) .

(٢) مسلم (٣٨/٣٩٥) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٤/٣٩٤) .

(٤) [إسناده صحيح : أحمد (١٥٥/٤) وأبو دارد (٨٦٩) وصححه الحاكم (٤٧٧/٢ ، ٤٧٨) ووافقه الذهبي .

(٥) متفق عليه : البخارى (٧٩٦) ومسلم (٧١/٤٠٩) .

والتشهد الأخير والصلاة على النبي ولم يذكر فيه . وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافى ولم يذكر ذلك فيه ، ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر ذلك فيه ، وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول . «رب اغفر لي» ولم يذكر في الحديث فلا يمكن أحداً أن يسقط كل ما لم يذكر فيه .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين ، ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه لا يقر على باطل ، قيل : كيف يكون قد أقره وهو ﷺ يقول له : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التي شرعها ، وأي إنكار أبلغ من هذا؟ فإن قيل : فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة ، قيل : نعم لما في ذلك من التفسير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي ، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ثم علمه ، وهذا من رفته وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه ، فإن قيل : فهلا قال له في نفس الصلاة اقطعها؟ قيل : لم يقل للبائل اقطع بولك ، وهذا أولى . نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنه الصلاة الشرعية كان فيه متمسك لكم . فإن قيل : قوله : «لم تصل» أي لم تصل صلاة كاملة ، وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أدخل ببعض مستحباتها ، ثم يقول : له «ارجع فصل فإنك لم تصل» هذا في غاية البطلان . وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال ﷺ : «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل» ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ : «وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل» فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : «أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمر الله . ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» قال : فكان هذا أهون عليهم من الأول من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته ولم تنقص كلها . رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وفي رواية أبي داود . «وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول :

الله أكبر» وعنده: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» وفي رواية لأحمد: «إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبير، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وممكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاعتمد على فمخلك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»^(١) فإذا ضمنت قوله في هذا الحديث: «توضأ كما أمر الله» إلى قوله في الصفا والمروة: «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٢) أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه. وقوله في الحديث: «اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» تقييد لمطلق قوله: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن» وهذا معنى قوله في الحديث: «وتقرأ بما شئت من القرآن» وقال: «إن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلل» فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً، وهى تبين مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها، وقوله: «ثم تقول الله أكبر» فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود في قوله: «تحرىها التكبير» وقوله: «إذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه، وعن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به، وعن على بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته - يعنى صلبه - في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٤). وقوله: «لا صلاة» يعنى تجزيه بدليل قوله: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ولفظ

(١) إسناده صحيح: أحمد (٣٤٠/٤) وأبو داود (٨٥٨-٨٦١) والترمذى (٣٠٢).

(٢) مسلم (١٢١٨/١٤٧) وأحمد (٣/٣٩٤) وأبو داود (١٩٠٥).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٤/١١٩) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائى (١١١١) وابن ماجه (٨٧٠).

(٤) إسناده صحيح: أحمد (٤/٢٣) وابن ماجه (٨٧١) وفى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أحمد فى هذا الحديث : « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده » وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده »^(١) رواه الإمام أحمد . وفى سنن البيهقى عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته فى الركوع والسجود »^(٢) وقد نهى ﷺ عن نقر المصلى صلاته وأخبر أنها صلاة المنافقين^(٣) ، وفى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وعن تواطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير^(٤) ، فتضمن الحديث النهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات : بالغراب فى النقرة ، وبالسبع بافتراشه ذراعيه فى السجود ، وبالبعير فى لزومه مكاناً معيناً من المسجد يتوطنه كما يتوطن البعير ، وفى حديث آخر : نهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب^(٥) ، ورفع الأيدي كأذنان الخيل^(٦) ، فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها ، وأما ما وصفه من صلاة النصارى بأنها صلاة المنافقين ففى صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر . قال : فلما دخلنا عليه قال : أصليتما العصر؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : تقدموا فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعة لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(٧) وقد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يريد الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، وقد قال تعالى : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ [النساء : ١٤٢] .

فهذه ست صفات فى الصلاة من علامات النفاق : الكسل عند القيام إليها . ومراءاة الناس فى فعلها . وتأخيرها . ونقرها . وقلة ذكر الله فيها . والتخلف عن جماعتها . وعن أبى عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم ، فدخل رجل منهم فقام يصلى ، فجعل يركع وينقر فى سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال : « ترون هذا لومات ، مات على غير ملة محمد : ينقر

(١) إسناده حسن : أحمد (٥٢٥/٢) .

(٢) إسناده ضعيف : البيهقى فى السنن الكبرى (٨٨/٢ ، ١١٧) بسند ضعيف .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) إسناده ضعيف : أحمد (٤٢٨/٣) وأبو داود (٨٦٢) وفيه تميم بن محمود لين الحديث .

(٥) إسناده ضعيف . أحمد (٢٦٥/٢) وفيه ليث بن أبى سليم ضعيف .

(٦) مسلم (١١٩/٤٣٠) .

(٧) سبق تخريجه .

صلاته كما ينقر الغراب الدم . إنما مثل الذى يصلى ولا يركع فى سجوده كالجانح لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه ، فأسبغوا الوضوء ، وويل للأعقاب من النار . فأتوا الركوع والسجود » وقال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بين حسنة ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه (١) ، فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الإسلام . وفى صحيح البخارى عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفه رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صليت ، لو مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ (٢) . ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها ، وفى المسند من حديث أبي قتاده قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » قالوا : يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال - « لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » (٣) فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال ، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا . وفى المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سلمان - هو الفارسي - قال : قال رسول الله : « الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طغف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين » (٤) قال مالك : وكان يقال : فى كل شيء وفاء وتطفييف ، فإذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين فى الأموال فما الظن بالمطففين فى الصلاة؟ وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت له الصلاة : حفظك الله كما حفظتني ، ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهى إلى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها ، وإذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم يصعد بها إلى السماء فتغلق دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها » (٥) ، وقال الإمام أحمد فى رواية مهنا بن يحيى الشامي : جاء الحديث : « إذا توضأ فأحسن الصلاة » ثم ذكره تعليقاً .

(١) إسناده حسن : ابن خزيمة (٦٦٥) .

(٢) البخارى (٧٩١) .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٣١٠ / ٥) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) العقيلي فى الضعفاء (١ / ١٢١) .

فصل

وأما المسألة العاشرة: وهى مقدار صلاة رسول الله ﷺ

فهى من أجل المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضى الله عنه ، ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى ، فقلت له : ما يبكيك؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت^(١) وقال موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ . قيل : فالصلاة؟ قال : أليس قد صنعت ما صنعتم فيها ، أخرجته البخارى عن موسى^(٢) ، وأنس رضى الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها فى الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره . وأخبر أن هدى رسول الله ﷺ كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلاً إن شاء الله : ففى الصحيحين من حديث أنس رضى الله قال : كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها^(٣) ، وفى الصحيحين عنه أيضاً قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبى ﷺ . زاد البخارى : وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه^(٤) .

فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام . وإليجاز هو الذى كان يفعله . لا الإيجاز الذى كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته ، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ فى الفجر بالسنتين إلى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف ، ولما قرأ فى المغرب الأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، وبدل على هذا أن أنساً نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثنى أبى عن وهب ابن مأنوس سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعنى

(١) البخارى (٥٣٠) .

(٢) البخارى (٥٢٩) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩/١٨٨) .

(٤) متفق عليه : البخارى (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩/١٩٠) .

عمر بن عبد العزيز ، فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات^(١) ، وأنس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه : إني لا ألوأ أن صلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي^(٢) ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي . وأنس هو القائل هذا ، وهو القائل : ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً .

ومما بين ما ذكرناه ما رواه أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحמיד عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم^(٣) ، هذا سياق حديثه . فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها ، وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل : ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام . والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ؛ وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله : ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ . وهذا هو الذي كان يعتمد عليه صلوات الله عليه وسلامه في صلاته . فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(٤) ، وفي لفظ لهما : كانت صلاة رسول الله

(١) إسناده صحيح : أحمد (١٦٣/٣) وأبو داود (٨٨٨) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢/١٩٥) .

(٣) مسلم (٤٧٣/١٩٦) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١/١٩٣) .

ﷺ قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء^(١). ولا يناقض هذا ما رواه البخارى فى هذا الحديث : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء^(٢) ، فإن البراء هو القائل هذا وهذا ، فإنه من السياق الأول أدخل فى ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد ، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول والثانى ، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد فى طول هذا وقصر هذا ، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود . وكثير ما يفعلون هذا فى التراويح ، وهذا هو الذى أنكره أنس بقوله : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ^(٣) فإن كثير من الأمراء فى زمانه كان يطيل القيام جداً فيثقل على المأمومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة ، فالأمران اللذان وصف بهما أنس رسول الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما . وصار ذلك - أعنى تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما . ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى^(٤) فهذا الذى فعله أنس هو الذى كان رسول الله ﷺ يفعله وإن كرهه من كرهه ، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع ، وقول البراء فى السياق الآخر : ما خلا القيام والقعود ، بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما .

وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدين ، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما ، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما وهذا غلط ، فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل قول هؤلاء ، فإن لفظ البراء : كان ركوعه وسجوده بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا من رفع رأسه من الركوع؟ هذا باطل قطعاً . وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي ﷺ فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسى ، وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع : «سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد

(١) متفق عليه : البخارى (٨٠١) ومسلم (٤٧١/١٩٤).

(٢) البخارى (٨٢٠).

(٣) سبق تخريجهما .

ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم رواه مسلم من حديث أبي سعيد^(١) ، ورواه من حديث ابن أبي أوفى زاد فيه بعد قوله : «من شيء بعد : اللهم طهرنى بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(٢) وكذلك كان هديه فى صلاة الليل ، يركع قريباً من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدين بقدر ذلك ، وكذلك فعل فى صلاة الكسوف ، أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة فهذا هديه الذى كأنك تشاهده وهو يفعله ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده .

قال زيد بن أسلم : كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود . فأحاديث أنس رضى الله عنه كلها تدل على أن النبى ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر . فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ يفعله وقال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، يقرب بعضها من بعض ، وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريباً من السواء . فأحاديث الصحابة فى هذا الباب يصدق بعضها بعضاً .

فصل

وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الأسلمى : كان النبى ﷺ يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . متفق على صحته^(٣) . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى ﷺ سعة فركع^(٤) . وفى صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الفجر : «والنخل باسقات لها طلع نضيد» وربما قال ﴿ق﴾^(٥) . وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر : ﴿ق﴾ . والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً^(٦) . فقوله وكانت صلاته بعد تخفيفاً أى

(١) مسلم (٤٧٧/٢٠٥) .

(٢) مسلم (٤٧٦/٢٠٤) .

(٣) متفق عليه : البخارى (٥٤١) ومسلم (٤٦١/١٧٢) .

(٤) مسلم (٤٥٥/١٦٣) .

(٥) مسلم (٤٥٧/١٦٥) .

(٦) مسلم (٤٥٨/١٦٨) .

بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها، ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن ﴿ق﴾، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك^(١). وفي صحيح مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء: قال وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر: ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ ونحوها. فأخبر أن هذا كان تخفيفه. وهذا مما يبين أن قوله: وكانت صلاته بعد تخفيفاً أي بعد الفجر، فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وبين قراءته فيها بـ﴿ق﴾ ونحوها^(٢). وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع إلا قليلاً^(٣) ﴿والطور﴾ قريب من ﴿ق﴾. وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ. ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا بنى، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، فإنها لآخر ما سمعت من النبي ﷺ يقرأ بها في المغرب^(٤). فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرين، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله. فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطعاً.

وفي صحيح البخاري أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين؟^(٥) وسأل ابن أبي مليكة أحد رواة: ما طولى الطوليين؟ فقال من قبل نفسه: المائدة والأعراف. ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. رواه النسائي^(٦). وروى النسائي أيضاً من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدخان^(٧) وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب^(٨). فأما العشاء فقال البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ

(١) مسلم (٤٥٩/١٧٠).

(٢) مسلم (٤٥٨/١٦٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦/٢٥٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢/١٧٣).

(٥) البخاري (٧٦٤).

(٦) إسناده صحيح: النسائي (١٧٠/٢).

(٧) إسناده صحيح: النسائي (١٦٩/٢).

(٨) متفق عليه: البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

يقرأ فى العشاء: ﴿والتين والزيتون﴾ وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه متفق عليه^(١): وفى الصحيحين أيضاً عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت له فقال: سجدت بها خلف أبى القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٢). وفى المسند والترمذى من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور. قال الترمذى: حديث حسن^(٣). وقال لمعاذ: فى صلاة العشاء الآخرة: «اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» متفق عليه^(٤). وأما الظهر والعصر فى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى قال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى^(٥). وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ فى الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٦). متفق عليه ولفظه لمسلم. وفى رواية البخارى: وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية^(٧). وفى رواية لأبى داود قال: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى^(٨). وفى مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى: أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم^(٩). وقال سعد بن أبى وقاص لعمر: أما أنا فأمد فى الأوليين، وأخفف فى الأخيرين، وما ألوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. فقال له عمر: ذاك ظنى

(١) متفق عليه: البخارى (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤/١٧٧).

(٢) متفق عليه: البخارى (٧٦٨) ومسلم (٥٧٨/١١٠).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٣٥٤/٥) والترمذى (٣٠٩).

(٤) متفق عليه: البخارى (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥/١٧٩).

(٥) مسلم (٤٥٤/١٦١).

(٦) متفق عليه: البخارى (٧٥٩، ٧٧٦) ومسلم (٤٥١/١٥٤).

(٧) انظر الحديث السابق.

(٨) إسناده صحيح: أبو داود (٨٠٠).

(٩) إسناده ضعيف: أحمد (٣٥٦/٤) وفى سنده جهالة.

فيك . رواه البخارى ومسلم^(١) . وقال أبو سعيد الخدرى : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر : ﴿الم . تنزيل﴾ السجدة ، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على النصف من ذلك . وفي رواية بدل قوله ﴿تنزيل﴾ السجدة : قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك . هذه الألفاظ كلها في صحيح مسلم^(٢) .

وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يعجى حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب . فذكر السورتين في الركعتين الأوليين ، واقتصره على الفاتحة في الأخيرين يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما . وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد . وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخيرين ، فإنما هو حزر وتخمين ، وقال جابر بن سمرة : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر : ﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك . رواه مسلم^(٣) . وعنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك . رواه مسلم أيضاً^(٤) . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر : ﴿والسما ذات البروج﴾ و﴿السماء والطارق﴾ ونحوهما من السور . رواه أحمد وأهل السنن^(٥) . وفي سنن النسائي عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة ﴿لقمان﴾ و﴿الداريات﴾^(٦) وفي السنن من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سجد

(١) متفق عليه : البخارى (٧٥٨) ومسلم (٤٥٣/١٥٨ ، ١٥٩) .

(٢) مسلم (٤٥٢/١٥٦ ، ١٥٧) .

(٣) مسلم (٤٥٩/١٧٠) .

(٤) مسلم (٤٦٠/١٧١) .

(٥) إسناده حسن : أحمد (١٠٦/٥) وأبو داود (٨٠٥) والترمذى (٣٠٧) والنسائي (١٦٦/٢) .

(٦) إسناده ضعيف : النسائي (٩٧١) وفيه أبو إسحاق ضعيف .

في صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ : ﴿تنزيل﴾ السجدة^(٦) . وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ، وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يخير المأمون بين اتباعه وتركه ، بل يجب عليهم متابعتة . وقال أنس : صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و : ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه النسائي^(٢) . والصحابة رضی الله عنهم أنكروا على من كان يباليغ في تطويل القيام ، وعلى من كان يخفف الأركان ، ولا سيما ركعتي الاعتدال ، وعلى من كان لا يتم التكبير ، وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها . وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته ﷺ ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة ، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمروا على منهاجه في غيرها ، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها ، فلما انصرف منها قالوا : يا خليفة رسول الله ، كانت الشمس تطلع . قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور .

قال المخففون : إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التطويل فنحن أسعد بها منكم في الإيجاز والتخفيف ؛ لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها . وأمر النبي ﷺ بالإيجاز والتخفيف ، وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين . فعن أبي مسعود أن رجلاً قال : والله يا رسول الله ، إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال : «أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه البخاري ومسلم . وفي رواية البخاري : «فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٣) . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال . «إذا أم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم^(٤) . وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله

(١) إسناده ضعيف : أبو داود (٨٠٧) وفي سنده جهالة .

(٢) إسناده صحيح : النسائي (٩٧٢) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦/١٨٢) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧/١٨٣) .

ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى شيئاً قال: «ادنه» فأجلسنى بين يديه، ثم وضع كفه فى صدرى بين ثدىي، ثم قال: «تحول» فوضعها فى ظهرى بين كتفى، ثم قال: «أم قومك»، فمن أمّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء» رواه مسلم^(١). وفى رواية: «إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة»^(٢) وقال أنس ابن مالك: كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. وفى لفظ: يوجز ويتم. متفق عليه^(٣). وقال أنس أيضاً: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن يفتن أمه. متفق عليه وسياقه للبخارى^(٤). وعن عثمان بن أبى العاص أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال: «أنت إمامهم، فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(٥). وروى أبو داود فى سننه من حديث الجريرى عن السعدى عن أبيه أوعمه قال: رمقت النبى ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً. ورواه أحمد أيضاً فى مسنده^(٦). وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء أن سهل بن أبى أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات، ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد: ٢٧]»^(٧) هذا الذى فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود فى رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، رأيت هذه الصلاة هى المكتوبة أو شىء تنفلت به؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لننظر ونعتبر؟ قال: نعم. فركبوا

(١) مسلم (١٨٦/٤٦٨).

(٢) مسلم (١٨٧/٤٦٨).

(٣) متفق عليه: البخارى (٧٠٦) ومسلم (١٨٨/٤٦٩).

(٤) سبق تخريجه

(٥) إسناده صحيح. أحمد (٢١٨/٤) وأبو داود (٥٣١) والترمذى (٢٠٩) وابن ماجه (٧١٤).

(٦) إسناده صحيح. أبو داود (٨٨٥) وأحمد (٢٧١/٥).

(٧) إسناده ضعيف. أبو داود (٤٩٠٤) وفيه: سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء لين الحديث.

جميعها فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها! هؤلاء أهل ديار أهلكنهم البغي والحسد، إن الحسد يطفى نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه^(١). فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى ابن معين وغيره وروى له مسلم. وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس، وهو وإن جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه. وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها، وإلا تناقضت أحاديث أنس، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام.

وقوله: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ^(٢) ظاهر في إنكاره التطويل، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه، فروى النسائي من حديث العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام قط أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام. وهو حديث صحيح^(٣). وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف عليّ بالبصرة. قال عمران: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود، وهو حديث صحيح^(٤). وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة: «أفتان أنت؟» أو قال: «أفتان أنت؟» ثلاث مرات: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى؛ فإنه يصلى وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة»^(٥) وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: «إذا زلزلت الأرض» [سورة الزلزلة] في الركعتين كليهما، فلا أدري سها رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود^(٦). وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي

(١) انظر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣-٥) سبق تخريجهم.

(٦) إسناده صحيح: أبو داود (٨١٦).

ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿والليل إذا عسعس﴾ [التكوير: ١٧] (١) وعن عقبه بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فقال لى: «ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما؟» قلت: بلى. فعلمنى: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ -و: ﴿وقل أعوذ برب الفلق﴾ فلم يرنى أعجب بهما. فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال: «كيف رأيت يا عقبه؟» وفى رواية: «ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً» قلت: بلى. قال ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ -و- ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلما نزل صلى بهما الغداة. قال: «كيف ترى يا عقبه؟» رواه أحمد وأبو داود (٢). وفى مسند الإمام أحمد وسنن النسائي من حديث عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا عليه فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرك على الخلق، أحيى ما علمت الحياة خيراً لى، وتوفى إذا كانت الوفاة خيراً لى، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة، وكلمة الحق فى الغضب والرضاء، والقصد فى الفقر والغنى، ولذة النظر لى وجهك، والشوق لى لقائك. وأعوذ بك من ضراء مضره، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين» (٣).

قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصرامة وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت فى أول الإسلام كما كان فى المصلين قلة، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيف وأمر به؛ لأنه أدعى إلى القبول ومحبة العبادة، فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلى فلا يفى ثواب إطالته بنقصان أجره. قالوا: وكيف يقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة من محبة الصحابة له، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل، وشدة رغبة القوم فى الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفرغها له فى العبادة. ولهذا قال: «إن منكم منقرين» ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته ﷺ، فالذى كان يحصل للصحابة خلفه فى الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته - وإن طالت - خفيفة على قلوبهم وأبدانهم، فإن الإمام محمل المأمومين بقلبه وخشوعه

(١) مسلم (٤٥٦/١٦٤).

(٢) مسلم (٤٥٦) وأبو داود (١٤٦٢، ١٤٦٣) وأحمد (٤/١٤٨، ١٤٩).

(٣) إسناده حسن: أحمد (٤/٢٦٤) والنسائي (٣/٥٤، ٥٥).

وصوته وحاله . فإذا عرى من ذلك كله كان كلاً على المأمومين ، وثقلاً عليهم ، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا ييغضهم الصلاة . قالوا : وقد ذم رسول الله ﷺ الخوارج لشدة تنطعهم في الدين وتشدهم في العبادة بقوله : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم»^(١) ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله وأنه يعطى عليه ما لا يعطى على العنف ، وقال : «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢) وقال : «إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق»^(٣) فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والسنة ، والله تعالى يحب ما داوم عليه العبد من الأعمال . والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول .

فصل

قال المكملون للصلاة : أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعينين ، وهل ننددن إلا حول الاقتداء به ، ومتابعة هديه وسنته ؟ ولا نضرب سنته بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ما سهل ونترك منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة . فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتوراً في العزم ، وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة . واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهويناء تحمله القسم . ولهجت بقولها : ما استقصى كريم حقه قط . وبقولها : حق الله مبنى على المسامحة والمساهلة والغفو ، وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة ، وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفي لأنفها كمال الحظ ، ولم تحفظ من السنة إلا : «أفتان أنت يا معاذ؟»^(٤) و«أيها الناس إن منكم

(١) متفق عليه : البخارى (٣٦١٠) ومسلم (١٤٧/١٠٦٤ ، ١٤٨) .

(٢) البخارى (٣٩) .

(٣) إسناده حسن : أحمد (١٩٩/٣) والبيهقى في السنن الكبرى (١٨/٣ ، ١٩) وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٢٢٤٦) .

(٤) سبق تخريجه .

منفرين»^(١) ووضع الحديث على غير موضعه، ولم تتأمل ما قبله وما بعده. ومن لم تكن قرّة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله، بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والنقارين، فنقرة الغراب، أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الأرباب. وحديث «أفتان أنت يا معاذ؟» الذي لم يفهمه أولى به من حديث: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسوا الله ﷺ في الركعة الأولى^(٢). وحديث صلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين^(٣) - وكان هذا في السفر - أولى به من حديث صلاته في الحضرة بمائة آية إلى مائتين^(٤). وحديث صلاته ﷺ المغرب بـ: «قل هو الله أحد». و«قل يا أيها الكافرون» الذي انفرد به ابن ماجه بروايته^(٥) أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قرأ فيها يطول الطولين وهي الأعراف^(٦)، فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافق، ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتى هي أحسن.

ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة، ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها، بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنقر ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سنته، بل نتلقاها كلها بالقبول، ونقابها بالسمع والطاعة، ونتبعها أين توجهت ركائبها، وننزل معها أين نزلت مضاربيها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ بجملتها، وتنزيل كل شيء منها منزلته، ووضع موضعه، فنقول وبالله التوفيق: الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهى عنه، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك، فإن ذلك لا يضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب. ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس. ومثل هذا لا تأتي به شريعة، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند

(١ - ٤) سبق تخريجهم.

(٥) إسناده ضعيف اس مائة (٨٣٣). قلت: فيه: أحمد بن بديل ضعيف من قبل حفظه.

(٦) سبق تخريجه.

الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهياتها وأركانها ، وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه . فالذي كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه . ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ [هود : ٨٨] . وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال : مالك في ذلك من خير . فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم في الصحيح (١) . وهذا يدل على أن الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاختصار على بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله . ولهذا لما صلى بهم أنس قال : إني لا آلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول القائل قد أوهم ، وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل قد أوهم (٢) . فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنتين ، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود ، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز ، فحزروا تسبيحه في الركوع والسجود عشراً عشراً (٣) . ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسرعاً من غير تدبر ، فحالهم أجل من ذلك . وقد بلى أنس بمن وهمه في ذلك كما بلى وهمه في روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤) ، وقالوا : كان صغيراً يصلى وراء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها ، وكما بلى بمن وهمه في إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معاً وقالوا : كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه ، حتى قال لهم : ما تعدونني إلا صيباً ، كنت تحت بطن ناقة رسول الله ﷺ فسمعتهم يهل بهما جميعاً . وقدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته . وكان علامة كيساً فظناً . وتوفي رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة ، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلظه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم ، وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلة ، فكان ركوعه ورفعته منه وسجوده ورفعته منه مناسباً لقيامه . فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية

(١- ٣) سبق تخريجهم .

(٤) مسلم (٢٩٩ / ٥٠) .

إلى ستين آية فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: إن ذلك كله كان قريباً من السواء. وقال عمران بن حصين: كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف. وقال عبد الله بن عمر: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصفات. رواه الإمام أحمد والنسائي (١).

فهذا أمره وهذا فعله المفسر له، لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم. ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. وصلوا كما رأيتموني أصلي» والسياق للبخاري (٢). فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به. يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه. وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيأتها كما يرجع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط. ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث. ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته فضربه وقال: لو بعثك

(١) إسناده صحيح: أحمد (٢/ ٢٦) والنسائي (٢/ ٢٥) وفي الكبرى (٩٠٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤ / ٢٩٢) ..

السلطان فى شغل أكنت تبطى فى شغله مثل هذا الإبطاء! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام : ٧٢] فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلى فى صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع من العجلة والنقر قطعاً. بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً. وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذى لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة : ٤٣] وقال ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ [المائدة : ٥٥] وقال ﴿وأقم الصلاة﴾ [هود : ١١٤] وقال ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء : ١٠٣] وقال ﴿والمقيمون الصلاة﴾ [النساء : ١٦٢] وقال إبراهيم عليه السلام ﴿رب اجعلنى مقيم الصلاة﴾ [إبراهيم : ٤٠] وقال موسى ﴿فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى﴾ [طه : ١٤]. فلن تكاد تجد ذكر الصلاة فى موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها، فالمصلون فى الناس قليل، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل، كما قال عمر رضى الله عنه : الحاج قليل والركب كثير، فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم، ويقولون يكفيننا أدنى ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتى به، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التى يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزيه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع. وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياة له وراحة وقرّة لعينه وجلاء لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفرغاً له إليه فى نوائبه ونوازله كمن هى سحت لقلبه، وقيد لجوارحه، وتكليف له، وثقل عليه، فهى كبيرة على هذا وقرّة عين وراحة لذلك. وقال تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين. الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾ [البقرة : ٤٥، ٤٦] فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه، فإن حضور العبد فى الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه فى إقامتها وإتمامها على قدر رغبتة فى الله.

قال الإمام أحمد: في رواية مهنا بن يحيى إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك. وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك، فإذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب مخبئ خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهبة وسطع فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات، فيرتع في رياض معاني القرآن، وخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم، وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله، وصفات كماله، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قريباً لا نظير له، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه، فإنه سبحانه أقبل عليه أولاً فانجذب قلبه إليه بإقباله، فلما أقبل على ربه حظى منه بإقبال آخر أتم من الأول. وها هنا عجيبة من عجائب الأسماء والصفات: تحصل من تفقه قلبه في معاني القرآن وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلواته ومحلا منها، فإنه إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته. وإذا قال «الله أكبر» شاهد كبرياءه. وإذا قال «سبحانك اللهم وبحمديك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب، سالماً من كل نقص، محموداً بكل حمد، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه، فلا يذكر على قليل إلا كثرة، ولا على خير إلا أتمه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً. وكمال الاسم من كمال مسماه فإذا كان هذا شأن اسمه - الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء - فشأن المسمى أعلى وأجل، «وتعالى جده» أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه على كل شأن، وقهر سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، أو في إلهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن ﴿وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾ [الجن: ٣] فكف في هذه الكلمات من تجل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها، غير المعطل لحقائقها. وإذا قال «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقد آوى إلى ركنه الشديد،

واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذى يريد أن يقطعه عن ربه، ويباعده عن قربهِ، ليكون أسوأ حالاً. فإذا قال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له قوله «حمدنى عبدى»: فإذا قال ﴿الرحمن الرحيم﴾ انتظر الجواب بقوله «أثنى على عبدى» فإذا قال ﴿مالك يوم الدين﴾ انتظر جوابه «يمجدنى عبدى» (١) فيا لذة قلبه وقرّة عينه وسرور نفسه بقول ربه «عبدى» ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها «حمدنى عبدى، وأثنى على عبدى، ومجدنى عبدى» ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التى هى أصول الأسماء الحسنى، وهى: الله والرب والرحمن، فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلهاً معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغى إلا له، قد عنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات ﴿تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن. وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] ﴿وله من في السموات والأرض كل له قانتون﴾ [الروم: ٢٦]. وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجن والإنس والطيور والوحش والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الأمر والنهى.

وشاهد من ذكر اسمه ﴿رب العالمين﴾ قيوماً قام بنفسه وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها، قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه، فالتدبير كله بيديه ومصير الأمور كلها إليه، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع، والخفض والرفع والإحياء والإماتة والتوبة والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، إجابة المضطرين ﴿يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، ولا مبدل لكلماته، تعرج الملائكة والروح إليه، وتعرض الأعمال أول النهار وآخره عليه، فيقدر المقادير، ويوقت المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه. ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿الرحمن﴾ جل جلاله رباً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متحسباً إليهم بصنوف النعم، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً، فوسعت رحمته كل شيء، ووسعت نعمته كل حى، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه،

(١) مسلم (٣٨ / ٣٩٥).

فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته. وأرسل رسله برحمته وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته، فإنها سوطه، الذى يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته، ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه من خليقته. فتأمل ما فى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة، والنعمة السابغة، وما حشوها من الرحمة والنعمة، فالرحمة هى السبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هى السبب المتصل منهم به، فمنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة. ومن أخص مشاهد هذا الاسم شهود المصلى نصيبه من الرحمة الذى أقامه بها بين يدي ربه، وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلبه غيره. وذلك من رحمته به.

فإذا قال ﴿مالك يوم الدين﴾ فهنا شهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين، فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليفة، وعنت له الوجوه، وذلت لعظمته الجبابرة، وخضع لعزته كل عزيز. فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً لعزته تعنو الوجوه وتسجد، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعت على شهود حقائق الأسماء الصفات التى تعطيلها تعطيل للملكه وجحد له، فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً أمراً ناهياً، مستوياً على سرير مملكته، يرسل إلى أقاصى مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه، ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطى من يشاء، ويقرب من يشاء، ويقصى من يشاء، له دار عذاب وهى النار، وله دار سعادة عظيمة وهى الجنة، فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وقامه. وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله ﴿مالك يوم الدين﴾.

فإذا قال ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة، وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل، فأجل الغايات عبوديته، وأفضل الوسائل إعانته، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات، وإعانته أجل الوسائل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها فى أربعة وهى التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها فى

القرآن، وجمع معانيه فى المفصل، وجمع معانيه فى الفاتحة، وجمع معانيها فى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعى التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته، فكان أول السورة ذكر اسمه: الله والرب والرحمن تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانتته وهدايته، وهى المنفرد بإعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه، ولا يهدى سواه.

ثم يشهد الداعى بقوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التى ليس هو إلى شىء أشد فاقة وحاجة منه إليها ألبتة، فإنه محتاج إليه فى كل نفس وطرفة عين، وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه، والهداية فيه، وهى هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله. ولما كان العبد مفتقراً فى كل حال إلى هذه الهداية فى جميع ما يأتیه ويذره- من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج إلى التوبة منها، وأمور هدى إلى أصلها دون تفصيلها، أو هدى إليها من وجه دون وجه، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى، وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له فى الماضى، وأمور هو خال من اعتقاد فيها فهو يحتاج إلى الهداية فيها، وأمور لم يفعلها فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية، وأمور قد هدى الله الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج إلى الثبات عليها، إلى غير ذلك من أنواع الهدايات- فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية فى أفضل أحواله مرات متعددة فى اليوم واللييلة.

ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه. ودون الضالين، وهم الذين عبدوا الله بغير علم. فالطائفتان اشتركتا فى القول فى خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم، فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملاً.

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كاختم له وافق فيه ملائكة المساء، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذى هو زينة الصلاة. واتباع للسنة، وتعظيم أمر الله، وعبوديته، وشعار الانتقال من ركل إلى ركن. ثم يأخذ من مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام والإنصات وحضور القلب وشهوده. وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام، وأحسن هيئة المصلى هيئة القيام، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله،

ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ؛ لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما ، فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه . وأنه سبحانه يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبريائه وجلاله وعظمته ، فأفضل ما يقول الراكع على الإطلاق **«سبحان ربي العظيم»** فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت **﴿فسبح اسم ربك العظيم﴾** [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال **«اجعلوها في ركوعكم»** ^(١) وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سها عنها ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة ، والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجهة واليدين .

وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ، ولهذا قال النبي ﷺ **«أما الركوع فعظموا فيه الرب»** ^(٢) .

فصل

ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه ، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده ، فافتتح هذا الشعار بقول المصلي : **«سمع الله لمن حمده»** أى سمع قبول وإجابة ، ثم شفع بقوله : **«رينا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شئ بعد»** ^(٣) ولا يهمل أمر هذه الوار في قوله **«رينا ولك الحمد»** . فإنه قد ندب الأمر بها في الصحيحين . وهى تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما ، فإن قوله **«رينا»** متضمن في المعنى : أنت الرب والملك القيوم الذى بيده أزمة الأمور وإليه مرجعها ، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله : **«رينا ولك الحمد»** فتضمن ذلك المعنى قول الموحّد **«له الملك وله الحمد»** ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرأ وصفة فقال **«ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد»** أى قدر ملء العالم العلوى والسفلى والفضاء الذى بينهما . فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود ، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه ، فحمده قد ملأ كل موجود ، وملأ ما سيوجد ، فهذا أحسن التقديرين . وقيل : **«ما شئت من شئ»** وراء العالم ، فيكون قوله **«بعد»** الزمان على الأول ، والمكان على الثانى .

ثم أتبع ذلك بقوله **«أهل الثناء والمجد»** فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم (٤٧٩ / ٢٠٧) .

(٣) مسلم (٤٧٦ / ٢٠٢ - ٢٠٤) .

ثم أتبع ذلك بقوله «أحق ما قال العبد» تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه وأن ذلك أحق ما نطق به العبد، ثم أتبع ذلك بالاعتراف والعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد، ثم عقب ذلك بقوله «لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحد منك الجحد»^(١) وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً، فيقوله في هذين الموضوعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه .

وهذا يتضمن أموراً: أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع . الثاني : أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه . الثالث : أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه، ولا يدنى من كرامته حدود بنى آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثاره مرضاته .

ثم ختم ذلك بقوله «اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»^(٢) كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح، كما كان يختم الصلاة بالاستغفار، وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا، فهو ذكر مقصود، في ركن مقصود، ليس بدون الركوع والسجود .

فصل

ثم يكبر ويخر لله ساجداً غير رافع يديه ؛ لأن اليدين تنحطان للسجود كما ينحط الوجه، فهما ينحطان لعبوديتهما، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود ؛ لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه، وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية . والسجود سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة . وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيادته . وما قبله كالمقدمات له .

ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب إلى الإجابة . ولما خلق الله

(١) مسلم (٤٧٧ / ٢٠٥) .

(٢) سيأتي تخريجه .

سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله ، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه ، فإن العبد لو ترك لطبعه ودواعى نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذى خلق منه ، ولو ثبت على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه إياهما ، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره وخشوعاً له وتذلاً بين يديه وانكساراً له ، فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية ، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذى خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذى خلق منه . وهو يضع أشرف شىء منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدي ربه الأعلى ، وخشوعاً له وتذلاً لعظمته واستكانة لعزته ، وهذا غاية خشوع الظاهر ، فإن الله سبحانه خلقه من الأرض التى هى مذلة للوطء بالأقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعدته بالإخراج منها ، فهى أمه وأبوه وأصله وفصله ، فضمته حياً على ظهرها وميتاً فى بطنها ، وجعلت له طهراً ومسجداً ، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء ، فيعخر وجهه فى التراب استكانة وتواضعاً وخضوعاً والقاء باليدين .

وقال مسروق لسعيد بن جببير : ما بقى شىء يرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا فى هذا التراب له . وكان النبى ﷺ لا يتقى الأرض بوجهه قصداً ، بل إذا اتفق له ذلك فعله ، ولذلك سجد فى الماء والطين . ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين . فهذا فرض أمر الله به رسوله وبلغه الرسول لأمته . ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاة بأديم وجهه ، واعتماده على الأرض وارتفاع أسافله على أعاليه ، فهذا من تمام السجود . ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع ، فيقل بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ويجافى عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكى ويقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار .

ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه ، وذم من لا يقع ساجداً عنده ، ولذلك كان قوله من أوجبه قويا بالدليل . ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجداً لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما

أفنوا فيه أعمارهم من السحر، ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى: ﴿ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم﴾ [النحل : ٤٩ ، ٥٠]. فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيماً وإجلالاً. وقال تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ [الحج : ١٨] فالذى حق عليه العذاب هو الذى لا يسجد له سبحانه، وهو الذى أهانه بترك السجود له، وأخبر أنه لا مكرم له، وقد هان على ربه حيث لم يسجد له. وقال تعالى: ﴿ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال﴾ [الرعد : ١٥] ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها، كانت أفضل أعمال العبد ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها الذى شرعت لأجله، وكان تكرره فى الصلاة أكثر من تكرره سائر الأركان، وجعله خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع، فإن الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد: «سبحان ربي الأعلى» فهذا أفضل ما يقال فيه، ولم يرد عن النبي ﷺ أمره فى السجود بغيره حيث قال: «اجعلوها فى سجودكم»^(١) ومن تركه عمداً فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره؛ لأنه لم يفعل ما أمر به. وكان وصف الرب بالعلو فى هذه الحال فى غاية المناسبة لحال الساجد الذى قد انحط إلى السفلى على وجهه، فذكر علو ربه فى حال سقوطه، وهو كما ذكر عظمته فى حال خضوعه فى ركوعه. ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاد عظمته وعلوه.

ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لمن يكن بد من الفصل بين السجودتين، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق، فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة فبالرحمة يحصل الخير. والمغفرة تقي الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب، وما به قوام الروح

(١) سبق تخريجه.

والقلب من العلم والإيمان ، وجعل جلوس الفضل محلاً لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعى ومقدمة بين يدي حاجته . فهذا الركن مقصود والدعاء فيه ، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة . فإن العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ، ثم عاد إلى الحمد والثناء ، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة ، بقى سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له أن يتمثل فى الخدمة فيقعد فعل العبد الذليل جاثياً على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده راغباً راهباً معتزلاً إليه مستعدياً إليه على نفسه الأمانة بالسوء . ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة إلى إتمام الأربع ، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة ؛ لأنه أبلغ فى حصول المقصود وأدعى إلى الاستكانة والخضوع ، فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع له أن يجلس فى آخر صلاته جلسة المتخضع المتذلل المستكين جاثياً على ركبتيه ويأتى فى هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضاً عن تحية المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه ، فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التى يحيون بها قلوبهم ، فبعضهم يقول : أنعم صباحاً ، وبعضهم يقول : لك البقاء والنعمة ، وبعضهم يقول : أطال الله بقاءك ، وبعضهم يقول : تعيش ألف عام ، وبعضهم يسجد للملوك ، وبعضهم يسلم . فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه المحيى من الأقوال والأفعال ، والمشركون يحيون أصنامهم .

قال الحسن : كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون : لك الحياة الدائمة . فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك : «التحيات» وأزكاها وأفضلها لله ، فالتحية هى تحية من العبد للحى الذى لا يموت ، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه ، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ، ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحى الباقي الذى لا يموت ولا يزول ملكه . وكذلك قوله : «والصلوات» فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا الله عز وجل ، والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به . وكذلك قوله : «والطيبات» فهى صفة الموصوف المحذوف أى الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء «الله» وحده ، فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شئ وأسمائه أطيب الأسماء ، واسمه الطيب ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد إليه إلا طيب ولا يقرب منه إلا طيب فكله طيب ، و﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر : ١٠] وفعله

طيب والعمل الطيب يعرج إليه، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومنتبهة إليه، قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١) وفي حديث رقية المريضة الذي رواه أبو داود وغيره: «أنت رب الطيبين»^(٢) ولا يجاوره من عباده إلا الطيبون كما يقال لأهل الجنة: ﴿سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالدين﴾ [الزمر: ٧٣] وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق فالكلمات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إلا بطيبته سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له. ولما كان «السلام» من أنواع التحية وكان المسلم داعياً لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه، وشرع أن يبدأ بأكرمهم عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والإلهية، وختمها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين تشبيهاً لها بجلسة الفصل بين السجدين، وفيها مع الفصل راحة للمصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة، بخلاف ما إذا والى بين الركعات، ولهذا كان الأفضل في النفل مثني مثني وإن تطوع بأربع جلس في وسطهن.

فصل

وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها، فإن المصلي إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراحب الراحب يستعطي من ربه ما لا غنى به عنه، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته، فكان المصلي توسل إلى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ورسوله بالرسالة، ثم الصلاة على رسوله، ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك، فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك. وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرعة عينه بإكرام آله والصلاة

(١) مسلم (١٠١٥/٦٥).

(٢) إسناده ضعيف: أحمد (٢١/٦) وأبو داود (٣٨٩٢) وفي سننه زياد بن محمد ضعفه البخاري.

عليهم ، وأن يصلى عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآله ، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله ، ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وعلى جميع الأنبياء بعده وآله المؤمنين ، فهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل . فإذا أتى بها المصلى أمر من يستعيد بالله عن مجامع الشر كله ، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه ، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه ، والعذاب نوعان : عذاب فى البرزخ ، وعذاب فى الآخرة . وأسبابه الفتنة وهى نوعان : كبرى ، وصغرى . فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات ، والصغرى فتنة الحياة التى يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيهما لا يتداركها . ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته ، والدعاء فى هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعى ، وهكذا كانت عامة أدعية النبى ﷺ كلها كانت فى الصلاة من أولها إلى آخرها ، فكان يدعو فى الاستفتاح أنواعاً من الدعاء ، وفى الركوع وبعد رفع رأسه منه ، وفى السجود بين السجدين ، وفى التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به فى صلاته ، وعلم الحسن بن على دعاء يدعو به فى قنوت الوتر . وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله فى الصلاة بعد الركوع . ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه فى محل المناجاة والقربة بين يديه ، فسأله فى هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه . وقد سئل النبى ﷺ : أى الدعاء سمع ؟ فقال : « جوف الليل وإدبار الصلوات المكتوبة »^(١) ، ودبر الصلاة جزؤها الأخير كدبر الحيوان ودبر الحائط ، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقريئة تدل عليه بقوله : « يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين »^(٢) فهنا دبرها بعد الفراغ منها . وهذا نظير انقضاء الأجل فإنه يراد به ولما يفرغ ، ويراد به فراغها وانتهاءها .

فصل

ثم ختمت بالتسليم ، وجعل تحليلاً لها يخرج به المصلى منها كما يخرج بتحليل الحج منه ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التى هى أصل الخير

(١) إسناده ضعيف : الترمذى (٣٤٩٩) والنسائى فى الكبرى (١/٩٩٣٦) وفى سننه انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبى أمية .

(٢) متفق عليه : البخارى (٨٤٣) ومسلم (١٤٢/٥٩٥) .

وأساسه، فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام. وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام. ثم شرع ذلك لكل مصل وإن كان منفرداً، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها. فتحریمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراذه وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله. فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها.

فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون «الله أكبر». وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد؟ وهذا التحليل المتضمن للإحسان إلى إخوانه المؤمنين. فافتتحت بالإخلاص، وختمت بالإحسان.

فصل

قال المكملون للصلاة: فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها إلا مع الإكمال والإتمام والتمهل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمؤمنين، ومن أراد أن يصلى هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل. وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك.

وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا أن الإيجاز هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضة الله إليه، فلا يجوز غير هذا ألبتة. وأما قراءته في الفجر بالعودتين فهذا إنما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث، والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها، فهلا عملتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر، وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير في الفجر فإن كان في السفر فلا حجة لكم فيه، وإن كان في الحضر فالذي يحكى عنه ذلك روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة^(١) وبـ ﴿ق﴾ ونحوها^(٢)، فإنه ﷺ كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيخففها لعارض من بكاء صبي وغيره^(٣). وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت. والأحاديث الصحيحة بخلافه، وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا محاله. وقد قال أنس: إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات^(٤) وأنس

(١-٤) سبق تخريجهم.

أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت . فأين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة؟ فإن عم هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة ، وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوهم ، ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكررهما إبطائهما ، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطائتهما ، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه ، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسيحات ، ولعله خفف مرة لعارض فشهد عم السعدى أو أبوه فأخبره به .

وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه ، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه ، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق ، وما خلفه فهو الحكم الباطل الجائر ، فروى مسلم فى صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(١) والمئنة : العلامة .

وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه ، فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه . وفى صحيح ابن حبان وسنن النسائى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يكشر الذكر ويقل اللغو ويطليل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف المشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة^(٢) .

فهذا فعله ، وذاك قوله فى مثل صلاة الجمعة التى يجتمع لها الناس ، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين^(٣) ولم يقتصر على الثلاث الآيات من آخرهما فى الجمعة واحدة أصلاً . فعطل كثير من الناس سننه فاقصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً . وكذلك كان يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورة ﴿تنزيل﴾^(٤) السجدة و﴿هل

(١) مسلم (٤٧/٨٦٩) .

(٢) إسناده صحيح : النسائى (٣/١٠٨ ، ١٠٩) وابن حبان (٦٣٨٩-إحسان) .

(٣) مسلم (٦١/٨٧٧) .

(٤) متفق عليه : البخارى (٨٩١) ومسلم (٦٥/٨٨٠) .

أتى على الإنسان ﴿كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن ، فعطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى السورتين في الركعتين ، ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة ، وهذا مكروه للإمام . وكل هذا فرار من هديه ﷺ ، فإن جاءهم حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا : هذا منسوخ أو خلاف الإجماع ، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم .

ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بذلك ، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ، ولا عمل بها أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون . فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها وخلفه الكبير والصغير وذو الحاجة ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين^(١) . ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف ويونس وبنى إسرائيل ونحوها من السور . وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمننا بالصفات^(٢) ، فالذي فعله هو الذي أمر به ، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الركوع ، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوهم^(٣) . وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله ﷺ في صلاة الظهر فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرکه في الركعة الأولى^(٤) .

فيالله العجب الذي حرم الاقتداء به في ذلك أو جعله مكروهاً . ونحن نقول كلا والذي بعثه بالحق : إن الاقتداء به في ذلك مرضاة لله ورسوله ، وإن تركها من تركها . وأما حديث سغيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ^(٥) ، فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول .

والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه ، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل . إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز ، وكان يسبح عشراً عشراً؟^(٦) وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي ، وكذلك ما بين السجدين ، ويقول : ما ألو أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة^(٧) . ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها ، فلو صح حديث ابن

(٧-١) سبق تخريجهم .

أبى العمياء - وهو بعيد عن الصحة - لوجب حملة على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبية كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها، لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين: هل قرأ فيها بأم القرآن؟^(١) وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين^(٢)، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي^(٣).

فالسنة التخفيف حيث خفف، والتطويل حيث أطال، والتوسط غالباً، فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه.

وأما حديث معاذ وقوله: «أفتان أنت يا معاذ» فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره، فاسمع قصة معاذ: فعن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى رسول الله ﷺ يشكو إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت؟» أو قال: «أفتان أنت؟» ثلاث مرات «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري^(٤).

وفى مسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حزام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله؟ قال: فجاء حزام النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله، إنى أردت أن أسقى نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنى منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ لا تطول بهم، اقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوها»^(٥). وعن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم. رجل من بنى سلمة نه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في عمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: «يامعاذ

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧١) ومسلم (٩٢/٧٢٣).

(٢) سبق تحريجهم.

(٣) إسناده صحيح: أحمد (١٢٤/٣).

ابن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلى معي وإما أن تخفف على قومك» ثم قال : «ياسليم ما معك من القرآن» ؟ قال : إني أسأل الله الجنة، أو قال : أسأل الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ : «وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار» ؟ قال سليم : سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله . قال والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج فكان في الشهداء رحمه الله . رواه الإمام أحمد (١) .

فإن قال : فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها : ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال : إني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء . فقال رسول الله ﷺ : «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور» (٢) .

فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت، وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب، فإن معاذاً كان أفتق في دين الله من أن ينهيه رسول الله ﷺ ثم يعود له . وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الركعة الثانية باقتربت الساعة، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى فقال : صلى بالبقرة، وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال : صلى باقتربت الساعة . والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال : البقرة والنساء (٣) . وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر فقال : كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة . فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك . وهذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه في الصحيحين . والله أعلم .

(١) إسناده ضعيف : أحمد (٧٤ / ٥) وفيه عباس الدوري ضعيف .

(٢) إسناده صحيح : أحمد (٣٥٥ / ٥) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٦١٠٦) ومسلم (١٧٨ / ٤٦٥) .

فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذى نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدى أصحابه وما كانوا عليه، وأن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة وإن أباهما وجهلها من جهلها، فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء به وتجاوزه والغلو فيه، ومقابلة إضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه، وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم، والمنهج القويم ودين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه. وقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالى، ويلحق بهم التالى . ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن على . وقال ابن عائشة : ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، فإما إلى غلو وإما إلى تقصير . وقال بعض السلف : دين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين فى غير موضع من كتابه فقال تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان : ٦٧] وقال تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتععد ملوماً محسوراً﴾ [الإسراء : ٢٩] وقال : ﴿وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾ [الإسراء : ٢٦] فممنع ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف فى جانب الإمساك، والتبذير انحراف فى جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القبل بين القبليتين المنحرفتين . والوسط دائماً محمى الأطراف، أما الأطراف فالخلل إليها أسرع كما قال الشاعر :

كانت هى الوسط المحمى فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوسطها .

وأما قولهم إن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالته فلا يجدون بها مشقة، فلعمري إن الأمر كما ذكروا بل حبه لهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم المحب إلى رضاء محبوبه . ولعمري الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة، لا تأخذهم فى متابعة سنته لومة لائم، ولا يثنيهم عنها عدل عادل . فهم يحتملون فى متابعتهم والاهتداء بهديه لوم اللائمين، وطعن الطاعنين، ومعاداة الجاهلين، الذين رضوا من سنته بآراء الرجال بدلا، وتمسكوا بها فلا

يغنون عنها حولا . وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن ، عرض الجيوش على السلطان ، فما وافقها قبلوه وما خالفها تلتفوا في رده بأنواع التأويل ، فمرة يقولون : هذا متروك الظاهر ، ومرة يقولون لا يعلم له قائل ، ومرة يقولون هو منسوخ ، ومرة يقولون متبوعنا أعلم به منا وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضى مخالفته فأتباعه فى مجاهدة هذه الفرق دائبون وعلى متابعة سنته دائرون ، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم ، فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم .

فصل

فهاك سياق صلاته ﷺ من حين استقباله القبلة وقوله : «الله أكبر» إلى حين سلامه كأنك تشاهده عياناً ، ثم اختر لنفسك بعدما شئت :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف فى مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال : «الله أكبر» ، ولم يكن يقول قبل ذلك : نويت أن أصلى كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً ، ولا كلمة واحدة من ذلك فى مجموع صلاته من أولها إلى آخرها . فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيأته حتى اضطراب لحيته فى الصلاة ، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة فى الصلاة فنقلوه^(١) ولم يهملوه ، فكيف يتفق ملؤهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذى هو شعار الدخول فى الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذه كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى به فيها ، وبادر إليها .

ثم كان يسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول : «سبحانك اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد»^(٢) وكان يقول أحياناً : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين : ﴿إن صلواتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام : ١٦٢] اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً

(١) متفق عليه : البخارى (٥١٦) ومسلم (٥٤٣/٤١-٤٣) .

(٢) متفق عليه : البخارى (٧٤٤) ومسلم (١٤٧/٥٩٨) .

لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١). ولكن هذا إنما حفظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٢)، وربما كان يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا أنت، لا إله إلا أنت، سبحان الله ويحمده، سبحان الله ويحمده» ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وربما قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه»^(٣) وربما قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه»^(٤). ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإن كانت الصلاة جهرية أسمعهم القراءة ولم يسمعهم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(٥) فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا. وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على: ﴿رب العالمين﴾ ثم يتدئ ﴿الرحمن الرحيم﴾ ويقف ثم يتدئ: ﴿مالك يوم الدين﴾ على ترسل وتمهل وترتيل يمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾، وكان يقرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ بالالف^(٦). وإذا ختم السورة قال: «آمين» يجهر بها ويمد بها صوته، ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد^(٧).

واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة، أم كانت سكتة بعد القراءة كلها؟.

فقال يونس عن الحسن عن سمرة: حفظت سكتين، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. وصدقه أبي بن كعب على ذلك^(٨). ووافق يونس أشعث الحمزاني عن الحسن فقال: سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها^(٩). وخالفهما قتادة فقال عن الحسن: إن سمرة ابن جندب وعمران ابن الحصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه أن سمرة

(١) مسلم (٧٧١/٢٠١).

(٢) مسلم (٦٠١/١٥٠).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٥٠/٣) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢).

(٤) إسناده ضعيف: أحمد (٤٠٤/١) وابن ماجه (٨٠٨) وفي الزوائد: عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره.

(٥) متفق عليه: البخاري (٧٤٣) ومسلم (٥٠/٣٩٩-٥٢).

(٦) إسناده صحيح. أحمد (٣٠٢/٦) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧).

(٧) إسناده صحيح: أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨).

(٨) إسناده صحيح: أحمد (١٥/٥) وأبو داود (٧٧٧) وابن ماجه (٨٤٥).

(٩) إسناده صحيح: أبو داود (٧٧٨).

قد حفظ^(١). وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾^(٢)

فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط: إحداهما سكتة الافتتاح. والثانية: مختلف فيها. فالذي قال إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه سمرة، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين والله أعلم.

وبالجمله فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح.

ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يتدبّر من وسط السورة ولا من آخرها، وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ آية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية^(٣). وكان يقرأ بالسورة في الركعة، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة: أما الأول: فكقول عائشة أنه قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين^(٤). وأما الثاني: فقراءته في الصبح: ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كليهما^(٥). والحديثان في السنن. وأما الثالث. فكقول ابن مسعود، ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين^(٦). وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحفر ﴿ق﴾ ونحوها^(٧)، وكان يجهر بالقراءة في الفجر

(١) أبو داود (٧٧٩) وابن ماجه (٨٤٤).

(٢) إسناده ضعيف: أبو داود (٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وفي سننه انقطاع بين الحسن وسمرة.

(٣) مسلم (٧٢٧/٩٩، ١٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) إسناده صحيح: أبو داود (٨١٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مسلم (٤٥٧/١٦٥-١٦٧).

والأوليين من المغرب والعشاء ويسز فيما سوى ذلك^(١). وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً^(٢). وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة: ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى﴾، كاملتين^(٣)، ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين^(٤) ولم يقتصر على أواخرهما، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية^(٥)، وكان يقرأ في العيدين بسورة ﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾ كاملتين^(٦) ولم يقتصر على أواخرهما، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحياناً فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه^(٧)، وكان يقرأ في الظهر قدر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، ونحو ثلاثين آية، ومرة كان يقرأ فيها ب﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿والسماء ذات البروج﴾ و﴿والسما والطارق﴾ ونحوها من السور^(٨)، ومرة ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾^(٩) وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم^(١٠). وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارة، وبالطور تارة، والمرسلات تارة، وبالمدخان تارة^(١١)، وروى عنه أنه قرأ فيها ب: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿وقل هو الله أحد﴾، تفرد به ابن ماجه^(١٢)، ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال: كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت «سنة» من النسخة. والله أعلم. وكان يقرأ في عشاء الآخرة بالتين والزيتون^(١٣) وسورة: ﴿إذا السماء انشقت﴾ ويسجد فيها جميع من خلفه^(١٤)، وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور^(١٥)، وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه^(١٦)

فصل

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع^(١٧)، بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير، ثم يقول: «الله أكبر» ويخر راعياً ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه، وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبه، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه^(١٨) ثم

(١-٤) سبق تخريجهم.

(٥) مسلم (٦٢/٨٧٨).

(٦) مسلم (١٤/٨٩١).

(٧) إسناده صحيح: أبو داود (٨٠٧).

(٨-١٢) سبق تخريجهم.

(١٣) متفق عليه: البخاري (٤٩٥٢) ومسلم (١٧٥/٤٦٤-١٧٧).

(١٤) متفق عليه: البخاري (٧٦٦) ومسلم (١٠٧/٥٧٨).

(١٥) إسناده صحيح: أحمد (٣٥٤/٥).

(١٦) سبق تخريجه.

(١٧) متفق عليه: البخاري (٧٣٦) ومسلم (٢١/٣٩٠-٢٣).

(١٨) متفق عليه: البخاري (٧٩٠) ومسلم (٢٩/٥٣٧).

قال: «سبحان ربي العظيم»^(١) وروى عنه أنه كان يقول: «سبحان ربي العظيم ويحمده»^(٢) قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة . وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه^(٣) وربما قال: «سبحانك اللهم ويحمدك ، اللهم اغفر لي»^(٤) وربما قال: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٥) وربما قال: «اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع قلبي ، وسمعتي ، وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي ، لله رب العالمين»^(٦) وربما كان يقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة»^(٧) وكان ركوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتخفيف ، وهذا بين في سائر الأحاديث .

فصل

ثم كان يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(٨) ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع ، فإذا اعتدل قائماً قال: «ربنا لك الحمد»^(٩) وربما قال: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لم أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١٠) وربما زاد على ذلك: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(١١) وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسي^(١٢) ، وكان يقول في صلاة الليل فيه: «لربي الحمد ، لربي الحمد»^(١٣)

فصل

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وإبل بن حجر^(١٤) وأنس بن مالك ، وقال عنه ابن عمر: إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه^(١٥) ، واختلف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا

(١) سبق تخريجهما .

(٢) سبق تخريجهما .

(٣) مسلم (٤٨٧/٢٢٣) .

(٤) مسلم (٧٧١/٢٠١) .

(٥) إسناده صحيح: أبو داود (٨٧٣) والنسائي (١١٣٢) .

(٦) سبق تخريجهم .

(٧) إسناده ضعيف: أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) وفيه شريك بن عبد الله سعى الحفظ .

(٨) إسناده صحيح: ابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٢) .

يرك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبته»^(١) وروى عنه المقبرى عن النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه»^(٢) . فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه ، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر ، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر ، وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة فى ذكر الدلائل^(٣) على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ . ثم روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء ، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث .

وهذه القصة وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق فى الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين .

قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه ، قال ابن أبى داود : وهو قول أهل الحديث . قالوا : وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض ، قالوا : وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبى داود : ولهم فيها إسنادان : أحدهما : محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . والثانى : الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قالوا : وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان فى أحدهما شريك تفرد به ، قال الدارقطنى : وليس بالقوى فيما يتفرد به . والطريق الثانى من روايه عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه .

قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة وابن عمر ، قال البخارى : حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة لا يتابع عليه ، فيه

(١) إسناده صحيح : أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٨٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف : البيهقى فى السنن الكبرى (١٠٠/٢) وفيه عبد الله بن أبى سعيد المقبرى ضعيف .

(٣) ابن خزيمة (٦٢٨) .

محمد بن عبد الله بن الحسن قال : ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ، وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت منه ، قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته ، وحسن حديث وائل ، قالوا : وقد قال في حديث أبي هريرة : « لا يبرك كما يبرك البعير » ، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذا النهي لا يمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظه ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران : أحدهما : ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة ، وفي لفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(١) ، ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض ، وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء ، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . الثاني : أن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ، ثم الذي من فوقه ، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته ، والله أعلم .

فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه^(٢) ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة^(٣) ، وكان يعتمد على إلتى كفيه ، ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه^(٤) ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الأرض مباشرة للصلوات غير ساجداً على كور العمامة^(٥) .

قال أبو حميد السعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : « الله أكبر » فرجع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه وقال : « سمع الله لمن حمده » ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضواً في موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : « الله أكبر » ثم جافي وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : « الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه . ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٩٩٢) .

(٢) مسلم (٤٩١) .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٦/٢) وأبو داود (٨٨٩-٨٩٢) والنسائي (٢/٢٠٩) .

(٤) إسناده صحيح : أبو داود (٨٩٦) .

(٥) مسلم (٦١٩/١٨٩ ، ١٩٠) .

ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضى فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم^(١) ، وكان يقول في سجوده : «سبحان ربي الأعلى»^(٢) وروى أنه كان يزيد عليها : «وبحمده»^(٣) وربما قال : «اللهم إني لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٤) وكان يقول أيضاً : «سبحانك اللهم وبحمده اللهم اغفر لي»^(٥) وكان يقول : «سبحانك اللهم وبحمده لا إله إلا أنت»^(٦) وكان يقول : «سبحو قدوس رب الملائكة والروح»^(٧) وكان يقول : «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وآخر ، وعلانيته وسره»^(٨) وكان يقول : «اللهم إني أعوذ برضالك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٩) وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه ثم يرفع رأسه قائلاً : «الله أكبر» غير رافع يديه ، ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذه ثم يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» وفي لفظ : «وعافني» بدل : «واجبرني»^(١٠) هذا حديث ابن عباس ، وقال حذيفة : كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي»^(١١) والحديثان في السنن ، وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسي^(١٢) .

فصل

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذه . وقال مالك ابن الحويرث : كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١٣) ، فهذه تسمى جلسة الاستراحة ، ولا ريب أنه ﷺ فعلها ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيأتها كالتجافي وغيره ، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذ اللحم؟

(١) إسناده صحيح : أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) وابن ماجه (١٠٦١) والبخاري بمعناه (٨٢٨) .

(٢) سبق تخريجهم .

(٨) مسلم (٢١٦/٤٨٣) .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) إسناده ضعيف : أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس .

(١١) إسناده ضعيف : أبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/٢٣١) وابن ماجه (٨٩٧) وفي سننه رجل لم يسم .

(١٢) مسلم (١٩٦/٤٧٣) .

(١٣) البخاري (٨٢٣) .

وهذا الثاني أظهر لوجهين: أحدهما: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه^(١). الثاني: أن الصحابة الذي كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس. رواه البيهقي عنه^(٢) ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم، وهو صحيح عن ابن مسعود، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام، وكان إذا استتم قائماً أخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين، فإذا جلس في التشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذة اليمنى^(٣) وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره إلى موضع إشارته وكان يرفع إصبعه السبابة ويعنيها قليلاً يوحد بها ربه عز وجل^(٤). وذكر أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «هكذا الإخلاص» - يشير بإصبعه التي تلي الإبهام - «وهكذا الدعاء» فرفع يديه مدحذو منكبيه «وهكذا الابتهاج» فرفع يديه مدأ. وقد روى موقوفاً^(٥). ثم كان يقول: «التحيات لله والصلوات الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمد عبده ورسوله» وكان يعلمه أصحابه كما يعملهم القرآن^(٦) وكان أيضاً يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»^(٧) هذا تشهد ابن عباس الأول وتشهد ابن مسعود وهو أكمل لأن تشهد ابن مسعود يضم جملاً متغايرة وتشهد إياه كما يعلمهم القرآن، وروى ابن عمر عنه: «التحيات لله الصلوات الطيبات»^(٨) وفيه أنواع آخر كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف^(٩) وهي الحجارة المحماة، ثم يكبر وينهض فيصلّي الثلاثة والرابعة ويخففهما عن الأولين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحياناً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٥).

(٣) مسلم (٥٧٩/١١٢، ١١٣).

(٤) إسناده حسن: أبو داود (٩٩١) وفيه مالك بن غير مختلف فيه.

(٥) إسناده حسن: أبو داود (١٤٨٩-١٤٩١) بنحوه.

(٦) متفق عليه: البخاري (٨٣٥) ومسلم (٥٥/٤٠٢).

(٧) مسلم (٤٠٣/٦٠) وأبو داود (٩٧٤) والترمذي (٢٩٠).

(٨) إسناده صحيح: أبو داود (٩٧١) والترمذي (٢٨٩).

(٩) إسناده ضعيف: أحمد (٣٨٦/١) وأبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

فصل

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوته في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع ، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح . وقال حميد عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان^(١) ، وقال ابن سيرين : قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً^(٢) ، وقال ابن سيرين عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية^(٣) . متفق على هذه الأحاديث .

فهؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع ، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، والمراد بهذا القنوت طول القيام . وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الركوع لما قال : «سمع الله لمن حمده» قال قبل أن يسجد : «اللهم نج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمه بن هشام والمستضعفين من المؤمنين» متفق عليه^(٤) ، وقال ابن عمر : إنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : «اللهم العن فلانا وفلاناً» بعدما يقول : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»^(٥) .

فقد اتفقت الأحاديث أنه قنت بعد الركوع ، وأنه قنت لعارض ثم تركه ، ثم قال أنس : القنوت في المغرب والفجر . رواه البخاري^(٦) . وقال البراء : كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب . رواه مسلم^(٧) وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول : «سمع الله لمن حمده» يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وقال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ . ذكره البخاري^(٨) ، وقال أحمد : وصلاة العصر مكان صلاة العشاء ، وقال ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده ، ومن الركعة الأخيرة يدعو على حي من بنى سليم ويؤمن من خلفه . ذكره

(١) متفق عليه : البخاري (١٠٠٣) ومسلم (٢٩٩/٦٧٧) .

(٢) البخاري (١٠٠١) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٦٣٩٤) ومسلم (٣٠٠/٦٧٧) واللفظ له .

(٤) متفق عليه : البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٢٩٤/٦٧٥) ، (٢٩٥) .

(٥) البخاري (٣٠٦٩) .

(٦) البخاري (١٠٠٤) .

(٧) مسلم (٣٠٥/٦٧٨) .

(٨) البخاري (٧٩٧) .

أحمد وأبو داود (١)

وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع ، وأنه عارض لا راتب ، وفي صحيح مسلم عن أنس ، قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» (٢) . وعند الإمام أحمد : قنت شهراً ثم تركه (٣) . قال أبو مالك الأشجعي قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة ها هنا قريباً خمسين سنين أكانوا يقنتون؟ قال : أي بنى إنه محدث . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . ورواه النسائي ولفظه : صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة (٤) .

فمن كره القنوت في الفجر احتج بهذه الأحاديث ويقول أنس : ثم تركه . قالوا : فهو منسوخ . ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك . قال أبو داود الطيالسي : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع . قال أصيبغ بن الفرغ والحارث بن مسكين وابن أبي العمر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب إليك؟ قال : الذي أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع . قلت : أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك؟ قال : القنوت قبل الركوع . قلت : فالقنوت في البوتر؟ قال : ليس فيه قنوت .

فصل

ومن استحبه بعد الركوع فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع وهي صحاح كلها . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يقول أحد في حديث أنس : إن

(١) إسناده حسن : أحمد (٣٠١/١) وأبو داود (١٤٤٣) .

(٢) مسلم (٣٠٤/٦٧٧) .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٣/١٨٤ ، ٢٣٢) .

(٤) إسناده صحيح : أحمد (٤٧٢/٣) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢/٢٠٣ ، ٢٠٤) .

النبي ﷺ قنت قبل الركوع^(١) غير عاصم الأحوال؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره خالف عاصمًا. قلت: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٢)، والتميمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٣)، وأيوب عن محمد قال: سألت أنسًا، وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صححت الأحاديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر تختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، فأما في الفجر فبعد الركوع والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل ثم تركه، ففعله سنة، وتركه سنة.

على هذا دلت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبا عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روى عن النبي ﷺ أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس^(٤)، فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس، وقال إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور: وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم. قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ^(٥). قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع، وسمعتة قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمن من خلفه ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر: يعني بابك. وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قومًا قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، قال: سل عما

(١) البخارى (١٠٠٢).

(٢، ٥) سبق تخريجهم.

أحببت ، قلت : فإن بالبصرة قوماً يقتنون ، كيف ترى فى الصلاة خلف من يقنت؟ فقال : قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت ، فإن زاد فى القنوت حرفاً أو دعا بمثل ، إنا نستعينك أو عذابك الجذ أو نحفد فإن كنت فى الصلاة فاقطعها .

فصل

وشرع لأتمته أن يصلوا عليه فى التشهد الأخير فيقولوا : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال^(٢) ، وعلم الصديق ، أن يدعو فى صلاته : «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣) وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، وأنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٤) ثم كان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» .

وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله»^(٥) وروى ذلك خمسة عشر صحابياً ، وكان إذا سلم قال : «أستغفر الله» - ثلاثاً-^(٦) «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجذ منك الجذ»^(٧) «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٨) .

- (١) متفق عليه : البخارى (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦/٦٦) .
- (٢) متفق عليه : البخارى (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨/١٢٨) .
- (٣) متفق عليه : البخارى (٨٣٤) ومسلم (٤٨/٢٧٠٥) .
- (٤) مسلم (٢٧١/٢٠١) وأبو داود (١٥٠٩) .
- (٥) إسناده صحيح : أحمد (١/٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦) وأبو داود (٩٩٦ ، ٩٩٧) والترمذى (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٤) .
- (٦) مسلم (٥٩١/١٣٥) وأبو داود (١٥١٣) .
- (٧) متفق عليه : البخارى (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣/١٣٨) .
- (٨) مسلم (٥٩٤/١٣٩) وأبو داود (١٥٠٦) .

وشرع لأتمته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة^(١) ، وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة^(٢) ، وروى عنه النسائي من حديث أبي أمامة أنه قال : «من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٣) .

وكان يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين دائماً^(٤) ، ولما شغل عنهما يوماً صلاههما بعد العصر^(٥) ، وندب إلى أربع بعدها فقال : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار»^(٦) ، قال الترمذي : حديث صحيح .

ولم ينقل عنه أنه كان يصلى قبل العصر حديث صحيح . وفي السنن عنه أنه قال : «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٧) وكان يصلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين ، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناً راتبة^(٨) ، والفرائض سبع عشرة ركعة ، وكان يصلى من الليل عشر ركعات^(٩) ، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة^(١٠) ، فهذه أربعون ركعة ورده دائماً الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر .

ولم يكن من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم . والله أعلم .

تم والله الحمد

(١) متفق عليه : البخارى (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥/١٤٢) .

(٢) إسناده صحيح : أبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (٦٨/٣) .

(٣) إسناده صحيح : النسائي فى الكبرى (٩٩٢٨) وصححه الألبانى فى الصحيحه (٩٧٢) .

(٤) مسلم (٧٣٠/١٠٥) والترمذي (٤٢٤) .

(٥) متفق عليه : البخارى (١٢٣٣) ومسلم (٢٩٧/٨٣٤) .

(٦) إسناده صحيح : أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٧) إسناده صحيح : أحمد (١١٧/٢) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) .

(٨) مسلم (٧٢٨/١٠١) وأبو داود (١٢٥٠) .

(٩) مسلم (٧٣٦/١٢١ ، ١٢٢) وأبو داود (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) والترمذي (٤٤٠) وأحمد (٦/٣٥ ، ١٨٢) .

(١٠) متفق عليه : البخارى (١١٣٧ ، ١١٣٨) ومسلم (٧٦٤ ، ٧٦٥) .

فهرست

كتاب الصلاة وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي ﷺ حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها

٣ مقدمة المحقق
٦ صورة الاستفتاء الذي بنى عليه المؤلف كتابه
٦ القائلون بقتل متعمد الترك، واختلافهم في كيفية قتله
٦ القائلون بأنه يحبس حتى يتوب ولا يقتل
٨ حجة الموجبين للقتل، ورد مخالفهم
١٠ المسائل التي اختلف فيها القائلون بالقتل: المسألة الأولى: هل يستتاب؟
١١ المسألة الثانية: متى يقتل؟ المسألة الثالثة: بماذا يقتل؟
١٣ حكم تارك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة
١٤ حكم تارك الجمعة
١٥ هل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة؟
١٧ المسألة الثالثة: هل يقتل حداً، أم كما يقتل المرتد؟
١٧ حج الذين لا يكفرون بالترك
١٩ حجج القائلين بالتكفير
٢٥ الاستدلال بالسنة على ذلك
٢٨ حكاية إجماع الصحابة
٢٩ جواب المانعين من التكفير
٣٠ الحكم بين الفريقين: الإيمان يتشعب ويتجزأ، الكفر يتشعب ويتجزأ
٣١ الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد
٣٥ قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان
٣٨ سياق أقوال العلماء، ومن حكي الإجماع على التكفير
٣٨ المسألة الرابعة: هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا؟
٤٠ الحبوط نوعان: عام، وخاص
٤١ المسألة الخامسة: هل تقبل صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل؟
٤٢ هل تسمى أداء أو قضاء، وهل تجب المبادرة أم يجوز التأخير؟
٤٤ الترك عمداً حتى يخرج الوقت هل يستدرك أم لا؟

٤٩ وصية أبي بكر لعمر في الصلاة
٥١ قول الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرؤون بها الذمة
٥٥ مذهب داود الظاهري وأصحابه في القضاء بعد تفويتها عمداً
٥٦ قول المانعين من صحتها وقبولها بعد الوقت، وردهم على القائلين بقبولها
٧٠ المسألة السادسة: هل تصح صلاة الفذ وهو قادر على صلاة الجماعة؟
٧٤ أقول المسقطين لوجوبها، وأقول الموجبين
٨٣ المسألة السابعة: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟
٨٧ المسألة الثامنة: هل له فعلها جماعة في بيته أم يتعين المسجد؟
٨٩ المسألة التاسعة: حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها
٩٣ ست صفات في الصلاة من علامات النفاق
٩٥ المسألة العاشرة: كيفية صلاة رسول الله ﷺ ومقدارها
٩٨ قدر قيامه ﷺ للقراءة
١٠٢ أدلة المخففين للصلاة
١٠٦ أدلة المكملين للصلاة
١١٤ التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين
١١٥ افتتاح رفع الرأس بقول المصلى: سمع الله لمن حمده
١١٦ ثم يكبر ويخر ساجداً غير رافع يديه
١٢٠ كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها
١٢١ ختام الصلاة بالتسليم تحليلاً لها
١٢٢ قول المكلفين للصلاة أنها لا تتم مقاصدها إلا مع الإكمال والتمهل
١٢٧ خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي
١٢٨ سياق صلاته ﷺ من استقباله القبلة وتكبيره إلى حين سلامه كأنك تشاهده
١٣٧ قنوته لقوم أو على قوم في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع
١٣٨ أدلة من استحباب القنوت بعد الركوع
١٤٠ الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير. ثم التسليم
١٤٢ الفهرس

To: www.al-mostafa.com